وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغـــواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص:قانون الأعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني

من إعداد الطالبتين:
- جقيدل وئام.
- قحقوحي شيماء مروة.

الأستاذ المشرف:
–د . خطوي مسعود.

لجنة المناقشة

د. خضرون عطاء الله	رئيســـــــا
د. خطوي مسعود	مقـــررا
د. رابحي لخظر	ممتحـــــنـــا

السنة الجامعية 2023/2022

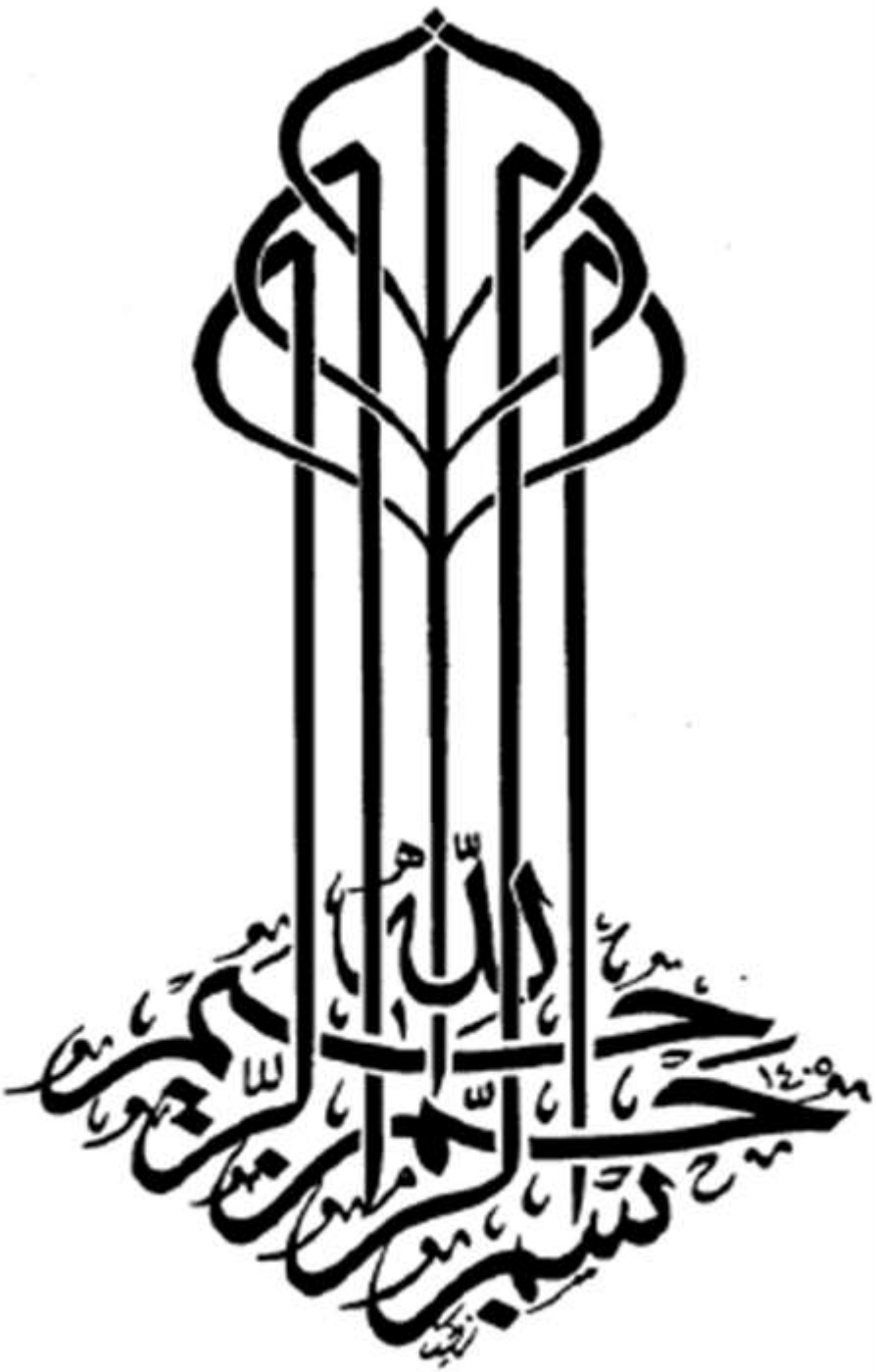
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد الله على إنعامه و الشكر له على توفيقه و إمنانه ، و الصلاة و السلام على خير أنامه ، بتوفيق من الله العلي القدير و بفضله منقطع النظير تم إنجاز هذا العمل.

و مصداقا لقول النبي صل الله عليه و سلم : " لا يَشْكُرُ اللّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النّاسَ "

رواه الترمذي و صححه الألباني .

من دواعي الاحترام والتقدير أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من ساعدنا و مد لنا العون و نخص بالذكر الدكتور مسعود خطوي لقبوله الإشراف على بحثنا هذا و على مرافقتنا طوال إعداد هذه المذكرة بالنصح و التوجيه .

كما أتقدم بوافر الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الكرام .

الاهداء

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

الحمد لله طيبا مباركا فيه ، الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه ، وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها

بعد تعب و مشقة ، ولولا عونه و توفيقه لم تكن .

أهدي جهدي هذا إلى الذي وافته المنية وكان خير مثال لأب صالح و رب أسرة كريم إلى الذي شق لي بحور العلم بيده، صاحب الشهامة أبي رحمه الله.

إلى من قامت بدور الأم والأب بأكمل وجه إلى أعظم مثال للتضحية الجوهرة الثمينة أمي أطال الله في عمرها و جزاها عنا كل خير.

إلى تيجان رأسي و مصدر همتي من كانوا خير خلف لخير سلف إخوتي الحاج عيسى، أحمد.

إلى من كان خير سند لي في كل مطباتي وأفراحي زوجي الغالي رزقه الله من حيث لا يحتسب وسدد خطاه .

إلى نور العين و توأم الروح حنان.

إلى الذراع الذي احتواني و الصدر الدافئ خديجة، خضرة.

إلى صديقات العمر و رفيقات الدرب ، إلى من زادو العائلة فرحة و غمروها سعادة (مريم، أمينة،

عبد السلام، لينا، آسيا،محمد،جهينة،هناء) إلى كل الأحباب ومن ساعدني في هذا العمل من قريب أو بعيد

وئـــام

الاهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضا

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات ولكني فعلتها.

أهدي تخرجي إلى من احمل اسمه بكل فخر " أبي الغالي".

بعد فضل الله ما أنا فيه يعود الى أمي المرأة التي لم تتل و لو جزء بسيط مما حصلنا عليه، والمرأة التي سعت

طوال حياتها لكي نكون أفضل منها.

الى اليد التي أزالت عن طريقي الاشواك " خديجة".

لأخوتي :

(فتحي، ناريمان، لخضر،أحلام، مؤنس، وتين، معاذ، سيدرا) ولرفاق السنين و لكل من كان عونا وسندا

في هذا الطريق و خاصة الأستاذ المشرف "خطوي مسعود"

ممتنة لكم جميعا، ما كنت لأصل لولا فضلكم من بعد الله.

شيما

مقدمة

إن العالم يشهد اليوم ثورة كبيرة في مختلف مجالات الحياة ، وأهم حدث أثر على الفرد هو التطور التكنولوجي والصناعي الهائل مما جعل العالم قرية صغيرة وفي ظل هذا التطور رافقه العديد من التغيرات والتأثيرات الايجابية على الفرد خاصة بإعتباره هو المستهلك الأوجه ما ينتج من سلع وخدمات في سبيل تحقيق الرفاهية المرغوبة مع هذا هناك سلبيات محتملة وحتمية، وعلى اعتبار أن المستهلك هو العنصر الفعال الذي تقوم عليه التجارة في وقتنا الحاضر فهو مهدد للكثير من الاعتداءات من طرف المصنعين والتجار من خلال الغش والتدليس والخداع، نتيجة الطمع والرغبة في تحقيق الربح السريع حتى ولو استلزم ذلك سلامة المستهلك، ونتيجة ذلك فقد تدخل المشرع الجزائري وجرم جميع هذه الافعال التي من شأنها أن تلحق ضرر بصحة وسلامة المستهلك وذلك بإصداره لجملة من القوانين والتشريعات. ومن هنا تبدو أهمية موضوع بحثنا في أنه من الصعب في المجال الاقتصادي تحديد المتهم الحقيقي.

كما تتجلى أهمية ذلك من ناحيتين علمية وذلك بالتعريف بهذه الجرائم التي تمس بصحة وسلامة المستهلك من خلال رصد كل عناصرها ومعرفة مختلف القوانين التي لها علاقة بالموضوع ومعرفة خطة المشرع الجزائري في تجريمه لهذه الافعال كونها خطرة على المستهلك أما عمليا فإن الجرائم ثلاث : الغش ، الخداع ، والحيازة تتطلب البحث والتحليل .

ومن أهداف دراستنا لهذا الموضوع إبراز كيفية حماية المستهلك الإلكتروني.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الرغبة والاهتمام بالدراسات القانونية في مجال قانون الاستهلاك وتسليط الضوء على جرائم الغش وتنوير المستهلك بهذه الجرائم ، والغاية من دراستنا لهذا الموضوع هي انتفاع الباحثين والدارسين في هذا الموضوع . ومن خلال معالجتنا لهذا واجهنا مجموعة من العراقيل والمشاكل منها أن عنوان موضوعنا هذا متخصص في القانون الجنائي ونحن تخصص قانون أعمال ومن جهة أخرى كلما كان الوقت أطول كلما كانت الدراسة شاملة وملمة بجميع جوانب وعناصر الموضوع حيث أن موضوعنا هذا غني جدا بالمعلومات.

ومن خلال هذا التقديم تتمحور الاشكالية التالية للمعالجة في هذه المذكرة على النحو التالي :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في استحداث قواعد قانونية توفر الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني ؟ ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي قصد الوقوف على طبعة القوانين والمواد التي وضعها المشرع لحماية المستهلك، والمنهج المقارن حيث قارنا بين التشريعات الجزائرية والتشريعات الفرنسية .

وللإجابة على الاشكالية المطروحة قمنا بتناول موضوعنا في فصلين :

الفصل الأول الاطار المفاهيمي للحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني متضمنا مبحثين : الأول علاقة الجريمة الإلكترونية بالمستهلك الإلكتروني والثاني صور الجرائم الواقعة على المستهلك، أما الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى إجراءات المتابعة في الجرائم الواقعة على المستهلك متكونا من مبحثين : الأول معاينة الجرائم الواقعة على المستهلك والثاني آليات تحريك الدعوى العمومية.

الفصل الأول :

الاطار المفاهيمي للحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني

من خلال التطورات الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، أصبح بإمكان المستهلك أن يتسوق ويتم كافة تعاملاته التجارية والمصرفية من المنزل، مما عجل بظهور التجارة الإلكترونية والسوق الإلكتروني، عبر الحدود، ولكن للأسف رافق هذا التقدم خروقات واعتداءات على المستهلك بصفة يمثل الطرف الضعيف في مواجهة المتدخل الذي يتمتع بالخبرة والدراية الفنية والتجارية، فالتعاقد الالكتروني زاد من مخاطر تعرض المستهلك إلى الإحتيال والغش، بسبب عدم قدرة المستهلك على معاينة الشيء الذي يريد شرائه معاينة حقيقية، وكذلك الاتصال المباشر بالمتدخل، مما ألزم المشرع الجزائري بضرورة وجود ضوابط قانونية وصدور عقوبات ضد هذه الجرائم، وهذا ما سنتناوله تباعا في فصلنا هذا حيث قسمناه إلى مبحثين متتاليين :

حيث تناولنا في المبحث الأول العلاقة بين الجريمة الالكترونية والمستهلك الالكتروني، وفي المبحث الثاني صور الجرائم الواقعة على المستهلك .

المبحث الأول : علاقة الجريمة الإلكترونية بالمستهلك الإلكتروني.

نظرا للتطور الهائل الحديث في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظرا لخصوصية التعاملات التكنولوجية التي أصبحت تشكل واقع إفتراضي بدأت الحاجة إلى تفعيل الآليات المقدرة للمستهلك الإلكتروني وتطويرها فبعض المستهلكين قد يرفضون التعامل بالتكنولوجيا الحديثة بسبب خوفهم من التعرض للغش والاحتيال والاعتداءات الغير متوقعة (الجريمة الإلكترونية) ومن هنا بات من الضروري وجود ضوابط قانونية يعمل في إطارها التطور التكنولوجي ، وتترتب عن الأهمية المتزايدة للتجارة الإلكترونية عدة مشاكل قانونية أهمها الجريمة المعلوماتية كما أننا نسعى في هذا المبحث إلى الكشف عن العلاقة بين الجريمة المعلوماتية والمستهلك الإلكتروني حيث قسمناها إلى مطلبين المطلب الأول وهو مفهوم الجريمة الإلكترونية والمطلب الثاني المستهلك والتجارة الإلكترونية .

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الإلكترونية.

من خلال هذا المطلب سنحاول التعرض إلى التعاريف المختلفة للجريمة الإلكترونية و كذلك طبيعتها القانونية كما سنتطرق إلى الأركان التي تقوم عليها وبيان خصائصها، نظرا لطبيعتها الخاصة باعتبارها تقع في العالم الافتراضي على خلاف الجريمة التقليدية التي تقع في الواقع الملموس و ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : تعريف الجريمة الإلكترونية و أركانها.

أولا :تعريف الجريمة الإلكترونية : نعرفها لغة ثم اصطلاحا ثم فقها و قانونا.

أ- تعريف الجريمة الإلكترونية لغة : الجريمة لغة مأخوذة من الجرم وهي الذنب والجناية، جمعها جرائم و جرم الشيء قطعة وجرمة الرجل على قومه وإليهم، ذنب وجنى جنئته.[1]

ب- تعريف الجريمة اصطلاحا : معظم الفقهاء المؤلفين في هذا الباب يريدون تعريف الجريمة في الفقه إلى ما قرره الواردي في الأحكام السلطانية بقوله، الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بجد أو تعزيز يعني إذا كانت ممن بتعمد ارتكابها

[1]-ضياء مصطفى عثمان،السرقة الالكترونية، الطبعة1، دار النفائس، عمان2011، ص32.

أما الإمام أبو زهرة فبعدما ذكر تعريف الموارديي و أيده ساق من بين نصوصه تعريف آخر للجريمة فقال" هي المعصية التي يكون فيها عقاب يقرره القضاء" [1]

تعريف الجريمة فقها و قانونا :

ت- التعريف الفقهي: انقسم الفقه إلى عدة أراء منهم من ضيق مفهوم الجريمة الإلكترونية، و منهم من وسع مفهومها.

الاتجاه الضيق : يعرف أنصار هذا الاتجاه الجريمة الإلكترونية بأنها كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحسابات الآلية بقدر كبير لازم لارتكابها من ناحية، لملاحقته و تحقيقه من ناحية أخرى.[2]

حسب هذا التعريف يجب أن تتوافر قدر كبير من العلم بهذه التكنولوجيا لدى الحياة و المختصين بملاحقتها من قضاة و ضباط الشرطة و غيرهم، و هناك من يعرفها على أنها الفعل غير مشروع الذي يتورط في ارتكاب الحاسب، أو هي الفعل الإجرامي الذي يستخدم في إقترافه الحاسوب باعتباره أداة رئيسية كما يرى الأستاذ Tremdmann أن الجريمة المعلوماتية تشمل أي جريمة ضد المال، مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات.[3]

ويرى الاستاذ Resenblatt :

بأن الجريمة الالكترونية هي نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل حاسوب أو تغييرها أو حذفها أو التي تحول عن طريقه. [4]

حسب هذا التعريف فإن الافعال غير المشرعة التي يستخدم فيها الحاسب كأداة لارتكابها تخرج من نطاق التجريم، ويرى الاستاذ باركار أن الجريمة الالكترونية هي كل فعل

---

[1]-بخي فاطمة الزهراء، اجرءات التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر2014، ص32.

[2]-حمزة بن عقون، السلوك الاجرامي للمجرم المعلومات، بحث لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية. تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة باتنة 2012/2011، ص13.

[3]- حمزة بن عقون، نفس المرجع، ص14.

[4]-حمزة بن عقون، نفس المرجع، ص14.

اجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل.[1]

الاتجاه الموسع : على عكس الاتجاه السابق، يرى فريق آخر من الفقهاء ضرورة التوسيع من مفهوم هذه الجريمة، وبالتالي هي كل جريمة تتم بوسيلة إلكترونية كالحاسوب مثلا، و ذلك باستخدام شبكات الإنترنت من خلال غرف الدردشة، واختراق في البريد الالكتروني ومختلف وسائل التواصل الاجتماعية بهدف إلحاق الضرر لفرد أو مجموعة من الأفراد، وحتى لدولة من الدول تكون ضمن برنامج الاستهداف الحربي أو الاقتصادي، أو الاضرار بسمعتها أو العكس، و يبقى الهدف واحد و هو الكشف عن قضايا مستتر عليها أو نشر معلومات لفائدة طرف أو أطراف أخرى من باب التسريب.[2]

ث- التعريف القانوني : أما بالنسبة للتعريف الذي جاء به المشرع الجزائري للجرائم المتصلة لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال فإنه يعرف بأنها : " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية " وبهذا فقد وافق المشرع برأينا في تعريفه لأنه جمع الحالات التي تكون فيها نظم المعلوماتية وشبكات الاتصال إما موضوعا للجريمة أو وسيلة أو دعامة للجرائم التقليدية، ولولا هذه النظم المعلوماتية وشبكات الاتصال ما كان ان نسيغ صفة المعلوماتية على هذه الجرائم. وعلى خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يعطي تعريف الجريمة الالكترونية فإن المشرع الجزائري قد اصطلح على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال أو عرفها بموجب المادة 02 من القانون 09-04 على أنها " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية لمعلومات المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية "

ويلاحظ هذا التعريف مايلي :

[1]-محمد الامين شوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، طبعة1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان2004، ص8،9.

[2]-سميرة بيطام، الجريمة الالكترونية وتقنية الاجرام المستحدث، ص01-04.

أن المشرع قد اعتمد على معيار الجمع بين عدة معايير لتعريف الجريمة الالكترونية أولها معيار وسيلة الجريمة و هو نظام الاتصالات الالكترونية، وثانيها معيار موضوع الجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات، وثالثا معيار القانون الوجب التطبيق أو الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

كما حدد المشرع الجزائري نطاق الجريمة الالكترونية وذلك عن طريق اقراره بأن الجريمة الالكترونية ترتكب في نظام معلوماتي أو يسهل ارتكابها، وهذا ما يوسع من نطاق مجال الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري.

وفي تقرير الجرائم المتعلقة بالحاسوب اقر المجلس الأوروبي بقيام المخالفة (الجريمة) في كل حالة يتم فيها تغيير معطيات أو بيانات، أو برامج أو محوها أو كتابتها، أو أي تدخل آخر في مجال إنجاز البيانات أو معالجتها، وتبعا لذلك تسبب في ضرر اقتصادي أو فقد حيازة ملكية شخص أو بقصد الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له، أو لشخص آخر.[2]

ودائما حسب أنصار هذا الاتجاه يرى البعض أن الجريمة الالكترونية هي كل فعل يستخدم الفاعل الذي يفترض أن لديه معرفة بتقنية الحاسوب نظاما حاسوبيا، أو شبكة حاسوبية للوصول الى البيانات أو البرامج بغية نسخها، او تغيرها او حذفها ، او تزويرها او تخريبها، او جعلها غير صالحة، أو حيازتها او توزيعها بصورة غير مشروعة.[3]

أما البعض من الفقهاء يعرفها بأنها كل نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الالكترونية (الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الانترنت) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف.[4]

---

[1]–بوضياف اسمهان، الجريمة الالكترونية التشريعية لمواجهتها في الجزائر، العدد 11 ، جامعة الجزائر 2018، ص 352-353.

[2]– ملكة عطوي، الجريمة المعلوماتيةحوليات جامعة الجزائر، مجلة علمية 2012، ص09.

[3]–كامل فريد السالك، الجريمة المعلوماتية، ندوة التمية و مجتمع المعلوماتية، حلب 2000.

[4]–صغير يوسف ، الجريمة الالكترونية المرتكبة عبر الانترنت،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، تخصص القانون الدولي للاعمال، جامعة مولود العمري، تيزي وزو 2013، ص 09.

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا صعوبة قبول هذا التوجه، لأن جهاز الحاسوب الآلي قد لا يعبر أن يكون محلا تقليديا في بعض الجرائم، كسرقة الحاسوب الآلي نفسه، أو الأقراص الممغنطة، أو الاسطوانات الممغنطة على سبيل المثال، ومن ثم لا يمكن إعطاء وصف الجريمة الالكترونية على سلوك الفاعل لمجرد أن الحاسوب الآلي أو أي من مكوناته كانو محلا للجريمة، كما أنه قد ترتكب الجريمة ويستعمل الحاسب الآلي، ولا تكون أمام جريمة الكترونية، كمن يقوم بالاتصال بواسطة حاسب آلي بشركائه في ارتكاب جريمة السطو على بنك.

ثانيا : الطبيعة القانونية :

إن دراسة الجريمة الالكترونية بشكل خاص تدخل ضمن قسم من اقسام قانون العقوبات و هو قسم الخاص وهو ذلك الفرع الذي يدرس كل جريمة على حدة متناولا كل عناصرها الاساسية، والعقوبات المقررة لها، فالجريمة تتعلق بالقانون المعلوماتي لأنها ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة،[1] إن هذا النوع من الجرائم يرتكب ضمن نطاق المعالجة الالكترونية للبيانات سواء كانت في تجميعها او تجهيزها أم في ادخالها الى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات و لغرض الحصول على معلومات معينة، كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال الكلمات او معالجة النصوص وهذا النوع الاخير من الجرائم لا يعد أن يكون طريقة اوتوماتيكية المستخدم من تحرير الوثائق و النصوص على الحاسب مع توفير امكانيات التصحيح و المسح و التخزين و الاسترجاع و الطباعة،[2] فهذه العمليات كلها هي وثيقة الصلة بالجرائم محل البحث وعليه لابد للجاني من فهمها فضلا عن أن الجاني قد يتعلم مفردات جديدة كالبرامج و المعطيات التي تشكل محل الاعتداء أو تستخدم وسيلة له.[3]

تكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في قدرة شبكة المعلومات على نقل و تبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد مما يؤدي الى الاعتداء على الخصوصية والسبب

[1]– محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص09.

[2]– أحمد السمدان، النظام القانون لحماية برامج الكومبيوتر، مجلة الحقوقي، الكويت 1987،ص164.

[3]– جميل عبد الباقي، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص92.

في ذلك و توسع بنوك المعلومات بأنواعها علاوة على رغبة الافراد وسعيهم الى ربط حواسيهم بالشبكة.[1]

وبالتالي هذه الطبيعة الخاصة للأفعال المجرمة هل تدخل ضمن أحكام خدمات البريد أم التحاير الخاص أم يكون الهدف الاساسي للتحري عن نظام القانوني المناسب لطبيعة الجرائم المعلوماتية هو معرفة النصوص القانونية الوضعية التي يجب تطبيقها على خدمات نشر المواقع و المعلومات فيها؟ ومن هذا النظام القانوني تحدد المسؤولية التي يفترض تطبيقها على الاشخاص المسؤولين عن هذا النشر، ومن خلال المجال الذي ترتكب فيه الجريمة المعلوماتية و محل الاعتداء عليها تظهر لنا الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة.[2]

إن التطور المعلوماتي يفتح المجال لاقتناء وسائل إلكترونية يمكن المتجاوزين لاستخدامها في ارتكاب جرائم مختلفة لان الاجرام المعلوماتي يتعلق بكل سلوك غير مشروع فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات و إدخال معلومات ونقلها ومن ثم يتحكم ضمه إلى نطاق القانون الجنائي على الرغم من أن معظم نصوص المقارنة عاجزة عن مواكبة التطور المعلوماتي أو بما يحويه من فراغ تشريعي في هذا المجال.[3]

الفرع الثاني : أركان الجريمة الالكترونية وخصائصها.

أولا : أركان الجريمة الالكترونية : إن للجريمة الالكترونية اركان ثلاثة و تتمثل في الركن الشرعي وهو الصفة غير مشروعة للفعل و تتمثل قاعدة التجريم والعقاب فيها من خلال ماورد النص عليه في القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها، اما الركن المادي يتمثل في ماديات

[1]– طوبى ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، الطبعة 1، دار الصادرات للمنشورات، بيروت 2001، ص 383.

[2]– طوبي ميشال عيسى، مرجع سابق، ص383.

[3]–مجلة جامعة بابل العلوم الانسانية ، مجلد 14، العدد6، 2007 ، ص91.

الجريمة به الى العالم الخارجي و اخيرا الركن المعنوي و هو الادارة التي يقترن بها الفعل سواء في صورة القصد أو الخطأ.[1]

كما أن الجريمة الالكترونية كغيرها من الجرائم أطراف تتمثل في الجاني (المجرم الالكتروني) وبهذا المعني يكون الجاني شخصا طبيعيا ذا أهلية و قدرة على تحمل العقوبة أو شخص معنوي، أما المجني عليه يكون في الغالب الامر شخص معنوي، كالبنوك و الشركات و غيرها من المنظمات و الهيئات التي تعتمد في إنجاز اعمالها على الحاسب الآلي، علما أن الجريمة الالكترونية محل يتمثل في المعلومات، الاجهزة، الاشخاص او الجهات.[2]

أما من حيث تكييف القانوني فتتخذ هذه الجرائم طبيعة خاصة إذا لم تكن القواعد التقليدية مخصصة لهذه الظواهر الاجرامية المستحدثة، إن تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم المعلوماتية يثير مشاكل عديدة في مقدمتها مسألة الاثبات و صعوبة ايجاد دليل مادي يدين مرتكب الجريمة لأنه من السهل على الجاني محو أدلة الادانة في وقت قصير لا يتجاوز لحظات و خاصة في حالة تفتيش الشبكات او عمليات اعتراض الاتصال قد تكون البيانات التي تجري البحث عنها مشفرة ولا يعرف شفرة الدخول إلا أحد العاملين على الشبكة ومن هنا تثار مسألة مدى مشروعية إجباره على فك الشفرة.[3]

ثانيا : خصائص الجريمة الالكترونية.

إن للجريمة الالكترونية خصائص كثيرة سنحاول حصرها و إبرازها فيما يلي :

1-الجريمة الالكترونية من الجرائم عابرة للحدود : وسعت شبكات المعلومات عملية الاتصال و تبادل المعلومات بين الدول و الأنظمة التي يفصل بينها آلاف الاميال ومع القدرة التي يتمتع بها الحاسب أدى ذلك إلى امكانية ارتكاب الجريمة الالكترونية في

---

[1]-عبد الله وغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة، رسالة محملة للحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط2014، ص 26الى36.

[2]-عبد الله دغش العجمي، نفس المرجع، ص 26-36.

[3]- مجلة جامعة بابل، مرجع سابق، ص19.

اماكن متعددة من العالم وفي وقت واحد كما يمكن أن يكون المجني عليه في غير الدولة التي يقيم فيها الجاني.[1]

إن الجريمة المعلوماتية هي شكل من اشكال الجرائم العابرة للحدود، فمسح الجريمة لم يعد محليا بل أصبح عالميا إذ أن الفاعل لا يتواجد ماديا على مسرح الجريمة وهذا التباعد في المسافات بين الفعل المرتكب من خلال الحاسوب والفاعل وبين المعلومات التي كانت محل الاعتداء، فالجاني يستطيع القيام بجريمة بالدخول إلى ذاكرة الحاسوب الآلي الموجود في بلد آخر ، وهذا الفعل قد يضر شخصا ثالثا في بلد آخر.[2]

2-صعوبة اكتشاف و اثبات الجرائم الالكترونية : تمتاز الجرائم المعلوماتية بصعوبة الاكتشاف و الاثبات وذلك نظرا لعدم ترك الجاني آثار تدل على إجرامه، فالجرائم التي تتم بواسطة إدخال الرموز و الارقام، وهي رموز دقيقة يصعب اكتشافها و اثباتها لهذا عادة ما يتم اكتشافها بالصدفة وغالبا ما يتم معاقبة مجرمين وذلك لعدم وجود أدلة قادمة في حقه.[3] فالجريمة المعلوماتية لا تترك آثار ملموسة وبذلك لا تترك شهود يمكن الاستدلال بأقوالهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها لأنها تقع في بيئة افتراضية يتم فيها نقل المعلومات وتناولها بواسطة نبضات الكترونية غير مرئية[4] ويصعب في جرائم المعلومات العثور على دليل مادي للجريمة وذلك راجع الى استخدام الجاني وسائل فنية و تقنية معقدة في كثير من الاحيان، وهذا السلوك المادي في ارتكابها لا يستغرق الا ثواني معدودة يتم فيها محو الدليل والتلاعب به.[5]

3-تتطلب وسائل خاصة في الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت : إن الجريمة المعلوماتية تستلزم لقيامها توفر الحاسب الآلي وكذلك شبكة الانترنت وسيلة ارتكاب الجريمة،

---

[1]-خالد ممدوح ابراهيم، امن الجريمة الالكترونية، بدون طبعة، دار الجامعة الاسكندرية2008، ص80-82.

[2]-سعيد نعيم، آليات البص والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري،، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2013/2012، ص41.

[3]-معتوق عبد اللطيف، الاطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري ص32.

[4]-سعيد نعيم، مرجع سابق، ص24.

[5]- هشام محمد فريد، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، طبعة1، 1994 ، ص82.

فأدواتها الرئيسية أماكن المعرفة التقنية فتكون ضرورية بحسب درجة خطورة الجريمة.[1]

4-تتطلب خبرة تحكمها في تكنولوجيا المعلومات عند متابعتها : إن الجريمة المعلوماتية لها طبيعة تقنية و بذلك لا يستطيع رجال الضبط القضائية التعامل بإحترافية، و مهارة أثناء البحث والتحري، ولذلك لابد أن يكون المحقق مختص في الجريمة المعلوماتية حتلا لا يتسبب في إتلاف الدليل الالكتروني.[2]

المطلب الثاني : المستهلك والتجارة الالكترونية.

خلال الفترة الأخيرة ظهرت العديد من التطورات في تكنولوجيا الاتصال و المعلومات أدى من خلالها إلى تغيير نمط و طبيعة الحياة الاقتصادية لكافة المستهلكين سواء في الدول المتقدمة أو النامية فقد أصبح بإمكان المستهلك اليوم أن يتسوق و يتم كافة تعاملاته التجارية والمصرفية في المنزل فقط و يدفع الكترونيا عن طريق الحاسب، وحديثا بدأ يتم شراء منتجات ذات قيمة عالية من خلال الانترنت حيث برزت حالات كثيفة لقيام العديد من المستهلكين شراء الإجازات والسيارات و حتى المنازل من خلال الاتصال المباشر، وذلك بالنسبة لتلك الصفقات التي تعقد

بالملايين أو المليارات من النقود إلا أنه مع ذلك فإن احتمال الخسارة أو ضياع النقود تعتبر كبيرة و رئيسية، نتيجة وجود إمكانيات واسعة للغش أو الاحتيال في التعامل من خلال الانترنت لذلك فقد اصبح العديد من المستهلكين والمؤسسات التجارية والحكومية في العالم أكثر عرضة لصور الغش التجاري المعتاد وأيضا لأشكال جديدة من الغش التجاري الالكتروني وعلى ذلك سنتناول هذا الموضوع بدراسة فرعين على النحو التالي : الفرع الاول : الطبيعة القانونية لعقد التجارة الالكترونية و الفرع الثاني : نطاق حماية المستهلك في العقود عبر الانترنت.

[1]-معتوق عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 15.

[2]- معتوق عبد اللطيف، مرجع سابق. ص 15.

الفرع الاول : الطبيعة القانونية لعقد التجارة الالكترونية.

تتضمن الطبيعة القانونية لعقد التجارة الالكترونية عقود الإذعان في العقود الالكترونية وعقد رضائي.

أولا : مدى توفر عقود الاذعان في العقود الالكترونية.

عقود... عبارة عن عقود تعطي لأحد طرفيها فقط حرية الخيار و المفاوضة للقبول بها، فليس للفرد سوى أن يقبل التعاقد دون مناقشة، أو تفاوض، أي يسلم بكافة الشروط التي يضعها الطرف الآخر دون زيادة أو نقصان، فليس للقابل إلا أن يقبل إبرام العقد، أو لا يقبل، وعادة يقبل الافراد التعاقد بسبب الحاجة الماسة لهذه الضروريات كالماء والكهرياء وغيرها. فالرضا للقابل موجود لكنه مفروض عليه، وهذا الاكراه ليس من عيوب الادارة لأنه متصل بعوامل اقتصادية أكثر من اتصاله بالعوامل النفسية.[1]

وهناك اختلاف بين فقهاء القانون في مدى اعتبار عقود التجارة الالكترونية عقود إذعان أو رضائية، فيرى بعضهم أن عقود التجارة الالكترونية عقود إذعان، ذلك أن المتعاقد لا يملك إلا أن يضغط على عدد الخانات الموجودة أمامه في موقع المتعاقد الأخر على مواصفات معينة، و هي مواصفات السلعة و ثمنها المحدد سلفا، فهو لا يملك امكانية المناقشة أو المفاوضة اتجاه المتعاقد الآخر حول شروط المتعاقد الواردة على الموقع، فلا يملك إلا قبول العقد، أو رفضه كما هو.[2]

و يؤخذ على هذا الرأي تجاهله أمرا هاما، و هو قيام التفاوض، فقد يقوم الموجب بإرسال عرض سلعة معينة، مع بيان ثمنها، فيوافق عليها الموجب شرط معين، كالحصول على نسبة خصم معينة، ومن هنا يبدأ التفاوض بين الطرفين. [3]

---

[1]– الرومي محمد امين، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2006، ص15.

[2]– المؤمن عمر الحسين، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية، دراسة قانونية، طبعة1، دار وائل للنشر و التوزيع 2003 ص 34.

[3]– ابراهيم خالد ممدوح، ابرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2006، ص 63.

وهناك رأي آخر يتشابه مع الرأي السابق يرى أن العقد الالكتروني يقترب من عقود الاذعان، وذلك أنه يكون غالبا عقد نمطيا، يعده أحد الاطراف مسبقا، و ينفرد بعرض شروطه و بنوده و دور الطرف الآخر يقتصد على قبول هذه الشروط دون تعديل، و دون امكانية مناقشتها، فمن هنا تنعدم امكانية المساومة و المفاوضة بين طرفي العقد، لكن هذا الرأي ذهب إلى أن العقد الالكتروني يقترب من عقود الاذعان إذا تم عن طريق العقود النمطية، ويؤخذ على هذا الرأي أنه لم يبين طبيعة هذا العقد إذا تم بطرف التعاقد الالكتروني الآخرى كالبريد أو برامج المحادثة.[1]

وهناك إتجاه ثاني بين فقهاء القانون يرى أن عقود التجارة الالكترونية ليست عقود إذعان، فلا يكفي أن تحتوي صيغة العقد على شروط غير قابلة للمناقشة، و إنما يلتزم مع ذلك أن تكون السلع أو الخدمات ضرورة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها وهي محل إحتكار من التاجر، ذلك أن الفقه إستقر على تعريف عقد الاذعان بأنه العقد الذي يتم فيه أحد الطرفين وهو المذعن بشروط يمليها عليه الطرف الآخر ولا يسمح له بمناقشته فيما يتعلق بسلع أو مرافق ضرورية تكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون فيها المنافسة محدودة و العرض يكون موجها للكافة و بشروط معينة لمدة غير محددة.[2]

ويرى هذا الاتجاه أن الرضائية تسود عقود التجارة الالكترونية على اختلاف أنواعها، فالمتعاقد إذا لم تعجبه شروط أحد الموردين يستطيع اللجوء إلى مورد أو منتج آخر للسلعة، فهناك كثير من البائعين و الموردين في السوق الالكتروني.[3]

ويؤخذ على وجهة النظر على انها تستند إلى الفهم القديم لعقود الاذعان، الذي يشترط لاعتبار العقد إذعان أحد طرفيه يعد شروط العقد مسبقا، ولا يكون أمام الطرف الآخر سوى التوقيع، أو عدم التوقيع، إضافة إلى أننا نكون بصدد سلعة، أو خدمة ضرورية، وهي محل احتكار الطرف مملي الشروط.

---

[1]– ابراهيم خالد ممدوح ، نفس المرجع، ص63.

[2]– المنزلاوي صالح، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2006،ص 25.

[3]– المؤمن عمر حسن، مرجع سابق. ص35.

ولكن الفقه القانوني الحديث يرى أنه يكفي لاعتبار العقد إذعانا أن أحد طرفيه يقوم بإعداد العقد مسبقا، وأن الطرف الآخر لا يملك إمكانية التعديل في الشروط، أي أنه لا يشترط أن تكون بصدد سلعة ضرورية، وانها محل احتكار.[1]

وفي ظل عدم وجود قاعدة مادية موحدة على المستوى الدولي تنظم مسألة الاذعان، فإنه يكفي الآخذ بمعيار امكانية التفاوض في عقود التجارة الالكترونية ولإعتبارها عقود اذعان إذا اكتملت الشروط الآخرى، أو غير عقود إذعان، فإذا كانت تلك العقود تجيز التفاوض و تسمح للمشتري بمراجعة شروط العقود وإمكانية تعديلها وهي تخرج من نطاق عقود الاذعان.[2]

ولكن إذا جاءت بنود العقد بصورة جامدة غير قابلة للمراجعة، أو التمحيص، وإنعدمت معها المفاوضة أو المساومة، فهي عقود إذعان وبناء عليه فلا بد من القول أن عقود التجارة الالكترونية يمكن أن تكون عقود إذعان تارة وتارة أخرى تكون عقود تفاوضية ، وفقا لظروف كل عقد على حدة.[3]

ثانيا : العقود الالكترونية عقود إرضائي :

إن مبدأ الرضائية يسود العقود الالكترونية على اختلاف أنواعها وأن حرية الأطراف المتعاقدة ليست مقيدة بالموافقة على الشروط المحددة سلفا، فيجوز لأحد الأطراف شراء السلعة من منتج أو مورد أخر إن لم توجبه الشروط المعروضة، لأن هناك عددا كبيرا من البائعين و المشترين الذين يتعاملون في السلعة، وعليه فإن تفصيل الشروط التي يضعها العارض إنما في تحليل للإيجاب أو الدعوة إلى التعاقد و تبسيطه إلى طلبيات و أوامر صغيرة تستجيب لكل صفة من صفات المنتج بعرض تقليل الزمن والمجهود و تسهيل عمليات البيع و الشراء الالكتروني.[4]

---

[1]– خالد حسن، أستاذ القانون التجاري بكلية القانون في جامعة النجاح الوطنية.

[2]– المنزلاوي صالح، مرجع سابق .

[3]– المنزلاوي صالح ، مرجع سابق، ص 27–28.

[4]– مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر،2010 ،ص96.

الفرع الثاني : نطاق حماية المستهلك في العقود عبر الانترنت :

لقد أسهم التطور الحاصل في العلاقات الاقتصادية بين المجتمعات الحديثة و من بينها التجارة الالكترونية في بيان عجز المبادئ التقليدية في حماية المستهلك أو قد لا تكفي وحدها لتحقيق حماية فعالة معاصرة، فلا بد من الاعتماد على نظام قانوني جديد بعد أن أصبحت الشركات و المنتجون ذو إمكانية اقتصادية و مهنية هائلة تجعل مركزهم الأقوى في مواجهة المستهلك، مما يبرر تدخل المشرع إلى تبني مبادئ جديدة تقدم الحماية الفعالة للمستهلك بقصد التقليل أو التعديل من الاختلال بالتوازن بين طرفي العقد، و تقتضي طبيعة النظام التقليدي لحماية المستهلك الركون إلى وسائل تخدم المستهلك بصورة عامة عند مواجهة متعاقد في مركز أقوى منه، و تتجه تلك الوسائل القانونية إما باتجاه القواعد العامة لعيوب الارادة وذلك لاتصالها بإرادة المتعاقد، أو نحو الشروط التعسفية التي تواجه القابل (المستهلك) بشروط يضعها الموجب ولا يسمح بمناقشتها، أو الى ضمان العيوب الخفية التي تقع ضمن إطار العيب الظاهر والعيب الخفي.[1]

وما بين الرغبة في تشجيع التجارة الالكترونية وتحقيق التوازن المطلوب بالعلاقة العقدية، حرصت بعض التشريعات الحديثة على تبني قواعد قانونية تساهم في خلق الحماية المدنية للمستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني.[2]

فالمستهلك عبر شبكة الإنترنت تنقصه الضمانات على شبكة الانترنت، وماهي حقيقة التاجر الذي يتعاقد معه، و هل سيستسلم المبيع الذي أدى ثمنه أم لا و من ناحية أخرى فإن المزود المهني يعتبر نفسه الأولى بالحماية، وذلك بأنه في الغالب صاحب نشاط تجاري أو مهني معروف من خلاله على مواقع شبكة الانترنت، في حين أن شخص المستهلك يكون مجهولا أمام المزود في العلاقة العقدية، ويرى جانب الفقه أن حماية المستهلك في العقد الالكتروني تشمل عدة مراحل منها ما يكون عند التفاوض ومنها ما يكون عند تنفيذ العقد، مثل خدمة ما بعد البيع ومنها ما يكون عند إبرام العقد الالكتروني.[3]

---

[1]– مصطفى موسى العجارمة،مرجع سابق،ص100.

[2]– مصطفى موسى العجارمة، نفس المرجع.

[3]مصطفى موسى العجارمة، نفس المرجع.

المبحث الثاني: صور الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني

نص المشرع على توفير الحماية للمستهلك في نص المادة 43 من الدستور حيث نصت الفقرة ما قبل الأخيرة على تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي حقوق المستهلكين. ومن الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات جريمتي الغش والخداع، حيث اوردهما في نصوص المواد 435/429 كما نصت في المادة 433 من قانون العقوبات على جريمة الحيازة لغرض غير مشروع وفي المادة 172 و 173 المضاربة غير مشروعة، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول حيث تم تقسيمه إلى فرعين متتاليين (الأول لجريمتي الغش والخداع والثاني لجريمتي الحيازة لغرض غير مشروع والمضاربة غير مشروعة) .

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم الغش والخداع في المواد 429 و 435 ومنه، وقام بتصنيفها حسب كل جريمة على حدا، مبينا بذلك الأضرار الجنائية الماسة بالمستهلك الذي يعتبر مجني عليه في هذا النوع من الجرائم، لذا سنقوم بدراسة تفصيلية لهذه الجرائم حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول لجريمة الغش والخداع والثاني لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع والمضاربة غير مشروعة .

الفرع الأول : جريمتي الغش والخداع

نتناول في هذا الفرع جريمتي الغش والخداع .

أولا : جريمة الغش :

جريمة الغش من الجرائم التي تناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حسب نص المادة 429 ، لذلك سوف نتناول فيمايلي تعريف جريمة الغش وتمييزها عن جريمة الغش ونطاقها وأركانها .

1_ تعريف جريمة الغش وتمييزها عن جريمة الخداع :

عرفت محكمة النقض الفرنسية الغش بأنه كل اللجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير مشروعة ، التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في تركيب المنتوج

ماديا ، ومن هذا التعريف يتضح الفرق الواضح ما بين جريمتي الغش والخداع ، وهو كالآتي :

إن الغش ينصب على السلعة ذاتها ، أما فعل الخداع فينصب على المتعاقد الآخر أي بمناسبة عقد ، كما أن الغش محله أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الأدوية أو المحاصيل الزراعية والمنتجات الصناعية ، أما الخداع فموضوعه كل سلعة مهما كانت طبيعتها.[1]

لذا جريمة الغش أضيق نطاق من جريمة الخداع ، كما أن الغاية التي يهدف المشرع من ورائها في تجريم الغش ، هي المحافظة على الصحة العامة ، بينما الغاية في جريمة الخداع تتطلب وجود عقد .

2_ نطاق جريمة الغش : ينصب الغش على محل معين يحميه القانون جنائيا ، ويشمل حسب نص المادة 431 من قانون العقوبات على مايلي :

أ_ أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات : ويجب أن تكون الأغذية مخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان سواء كانت مواد صلبة أو سائلة ، كما يجب أن تكون هذه الأغذية معدة للإستهلاك المباشر سواء من طرف الإنسان أو الحيوانات المستأنسة والمنزلية والموجودة في حديقة الحيوانات ، أما الحيوانات البرية فلا تخضع لهذا القانون ، إلا إذا تم أسرها وخصصت الغذاء .

ب_ العقاقير والنباتات الطبيعية والأدوية : تعتبر منتوجات تتسم بالخطورة نظرا لإرتباطها بحياة الإنسان وسلامته ، ونظرا لأن آثارها قد تظهر بعد فترة طويلة من الزمن ، زيادة على كون المنتوج الطبي منتوج حساس ، يرافقه حتما إلتزام بالتبصير والإعلام وفقا للقواعد المعروضة في ظل الإلتزام بالسلامة في المواد المدنية وقانون الإستهلاك ، كما أن الغش في مجال الأدوية ولواحقها المركبات الأخرى التي هي معنية بإستعمال الغش ، كالنباتات الطبية تزيد من خطورة المنتوج الطبي .

[1] أحمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2005 ، ص 190 .

ج_ المنتوجات الفلاحية : ويقصد بها المحاصيل الزراعية ، ويستثنى منها النباتات والأعشاب التي لا دخل للإنسان في زراعة بذورها ، كما يندرج في إطار المنتجات الفلاحية المواد الغذائية كالحبوب والألبان والفاكهة ومنها ما ينتج عن الحيوانات والطيور كاللحوم زيادة على المواد التي تدخل في مجال الصناعة كالخشب أو القطن أو الصوف أو الحرير.

د_ المنتجات الطبيعية والصناعية : ويقصد بها ما تنتجه الطبيعة للإنسان ، سواء كانت مواد غازية أو مادية ، كالرخام والفحم والبترول ، النباتات كالأشجار والغابات والنباتات البحرية . [1]

3_ أركان جريمة الغش :

من خلال هذا الفرع سنحاول التعرف على أركان جريمة الغش والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

أ_ الركن المادي لجريمة الغش : لقد حددت المادة 431 من قانون العقوبات على وجه الدقة ، السلوك الذي يشكل الركن المادي لجريمة الغش في صور مختلفة ، والتي يمكن تلخيصها في كل من إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة التعامل وكذلك المعاملة في مواد مخصصة للغش وحتى التحريض عن ذلك، ونحاول تبيان ذلك إتباعا :

. الطرق الفعلية للغش : الغش فعل عمدي إيجابي موضوعه سلعة أو بضاعة معينة ويكون بطريقة غير مقررة في النصوص التشريعية الآمرة ، أو عمل مخالف للأصول المعروفة في الصناعة ويكون له آثار سلبية على المنتوج ، يحدث تغيير أو تعديل أو تشويه أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها.[2]

وبهذا فإن أفعال الغش المادية لها عدة طرق منها :

[1] أحمد محمود خلف ، مرجع سابق ، ص 191 .

[2] رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1979 ، ص 360 .

_ **الغش بالخلط أو بالإضافة للبضاعة** : ويتم ذلك بخلط السلعة بمادة أخرى مغايرة عنها في الكم والكيف ، أو بمادة من نفس الطبيعة ولكن بجودة أقل ، كخلط حليب طبيعي بآخر صناعي ، ويكون هذا الخلط غير مرخص به قانونا وغير مطابق للعادات التجارية.[1]

_ **الغش بالانتزاع أو الإنقاص** : وذلك عن طريق نزع كل جزء من العناصر الحقيقية المركبة للمادة الطبيعية ، مع الإحتفاظ بنفس تسمية البضاعة وبيعها بنفس الثمن على أنها إنتاج ذو جودة عالية ، كنزع دسم لبن الحليب الذي يقلل من خواصه الأصلية .

_ **الغش في التصنيع** : وذلك يكون عن طريق إستحداث منتوج أو البضاعة باستعمال مواد لا تدخل في تركيبه وفقا لما هو منصوص عليه في القانون أو في العادات المهنية والتجارية كصناعة بضاعة ما وعدم إدخال المواد الأساسية التي تتكون منها[2] .

ب_ الركن المعنوي للجريمة : جريمة الغش كجريمة الخداع تعتبر من الجرائم العمدية ، يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني[3] ، وينحصر القصد الجنائي في جريمة الغش بأنه يعلم مرتكب الجريمة ما ينطوي عليه سلوكه من غش في المنتوج ، وأن ذلك ينبعث من نية أن ما يطرح للبيع فاسد أو مغشوش أو منتهي الصلاحية .

كما تعتبر جريمة الغش من الجرائم الوقتية والمقترنة أساسا بالفعل المادي للغش والذي يجب أن يعاصره القصد الجنائي حال القيام بذلك ، أما جرائم الطرح والعرض للبيع فهي من الجرائم المستمرة ، وبالتالي يجب أن يتوافر القصد الجنائي بإستمرار الفعل المادي ، والعبرة بوقت العلم بالجريمة من طرف الجاني إذا كان لا يعلم سابقا بأنه يعرض منتوج مغشوش للبيع .[4]

---

[1] محمد بودالي ، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتادليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، 2005 ، ص 32 .

[2] أحمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص 196 .

[3] أحمد محمود علي خلف ، نفس المرجع ، ص 270 .

[4] حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، مصر ، 1975 ، ص 74 .

ثانيا : جريمة الخداع :

1_ تعريف جريمة الخداع وتمييزها عما يشابهها من أنظمة :

يعرف الخداع بأنه إظهار الشيء أو المنتوج بمظهر يخالف الحقيقة والواقع يؤدي لا محالة إلى إيقاع المستهلك في الغلط حول طبيعة المنتوج ، وعلى ذلك يتحقق الخداع بإيهام المتعاقد المستهلك بأن المنتوج يتوفر على بعض المزايا والصفات وهو في حقيقة الأمر عكس ذلك كأن يكون المنتوج مقلد أو به عيب ذو خطورة على أمن وسلامة المستهلك[1] .

ويكون هدف الجاني من وراء ذلك الحصول على القيمة المالية عن طريق إستبدال المنتوج الذي وقع عليه إختيار المشتري بشيء أقل من قيمته[2] .

أ_ التمييز بين الخداع والتدليس المدني : كل من الخداع والتدليس المدني يشتركان في دفع المجني عليه أو المتعاقد في الغلط ولكن توجد فروق بينهما نلخصها فيمايلي :

_ التدليس المدني : يكفي في الكتمان أو عدم إظهار ما يشوب الشيء من عيب حتى يقع المشتري في الغلط ، أما الخداع فلابد أن يقوم بفعل خارجي لكي يوهم المشتري بأن الشيء حقيقي.[3]

كأن يعتمد البعض إلى خداع المستهلك عن طريق وضع علامة تجارية مشهورة وغير مملوكة له على شبكة الأنترنت[4] .

وفي التدليس المدني يلزم أن يثبت المدلس عليه أنه ما كان ليبرم العقد لو علم به بمعنى أن التدليس هو الدافع إلى التعاقد ، بينما الخداع لا يستلزم ذلك بالضرورة ويكفي لجريمة الخداع أن يكون الغلط الذي دفع المستهلك إلى التعاقد يتعلق بطبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في مكوناتها[5] .

---

[1] أحمد محمود علي خلف ، نفس المرجع ، ص 165 .

[2] أحمد محمود علي خلف ، المرجع السابق ، ص 165 .

[3] عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، تنقيح المستشار مصطفى الفقهي ، ط 5 ، 1997 ، ص 128 .

[4] خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية ، الدار الجامعية ، مصر ، 2007 ، ص 310 .

[5] أحمد محمود علي خلف ، المرجع السابق ، ص 160 .

وأنه يلزم في التدليس المدني درجة من الجسامة لإبطال العقد ، أما في الخداع فلا يلزم ذلك ، فكذبة واحدة حول البضاعة تكفي لقيام الجريمة كما أن التدليس يترتب عليه إبطال العقد ، أما الخداع فيكون جريمة جنائية بإعتباره نوع من الإحتيال ، بإعتبار أن الكذب مصحوب بأفعال مادية يتطلبها الخداع ، أي أفعال تغير الشيء أو تشوه طبيعته في شكل خفي .

ب_ التمييز بين جريمة الخداع وجريمة النصب : إن جريمة الخداع تتشابه مع جريمة النصب على اعتبار أن الخداع صورة مخففة من النصب ، ويقومان على فكرة الخداع والتأثير في نفسية المجني عليه[1].

إلا أنهما يختلفان في الأمور أن هدف الجاني في جريمة النصب هو الإستلاء على كل أو بعض ثروة المجني عليه ، وبدون أي مقابل أو بمقابل غير مناسب أما الجاني في جريمة الخداع يهدف إلى تحقيق ربح غير مشروع بواسطة عملية تجارب تبدو سليمة في مظهرها ، وتختلف جريمة النصب عن الخداع كون وسائل الإحتيال في جريمة النصب محددة على سبيل الحصر كالطرق الإحتيالية أو التصرف في مال ثابت أو منقولا ليس ملكا للجاني أو اتخاذ إسم كاذب ، في حين أن جريمة الخداع تقوم بأي طريقة من الطرق كإستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل مزيفة أو مختلفة أو بإستعمال طرق ووسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة[2] .

2_ نطاق جريمة الخداع : يتحدد نطاق جريمة الخداع حسب ما تنص عليه المادة 429 من قانون العقوبات من حيث الأشخاص وكذلك من حيث الموضوع في الخداع .

1_ نطاق جريمة الخداع من حيث الأشخاص : إن نص المادة 429 من قانون العقوبات يسري مهما كانت صفة الجاني وصفة المجني عليه أي أنه لا يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين المتدخلين والمستهلكين[3] .

---

[1] محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص 02 .

[2] أحمد محمود علي خلف ، المرجع السابق ، ص 167 .

[3] أحمد محمود علي خلف ، المرجع السابق ، ص 169 .

في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة الأولى من قانون أغسطس 1905 على المتعاقد بصفة عامة ، أما بعد صدور القانون رقم 23 الصادر في 1978/01/10 المعدل للقانون السابق ، فلقد وسع نطاق جريمة الخداع ولم يقصره على البيع فقط ، وأصبح الخداع يسري على أي عقد آخر كالوكالة ، العمولة ، والوساطة والمقاولة ، ويجب أن يكون العقد من عقود المقايضة ملزم للجانبين[1] .

2_ نطاق جريمة الخداع من حيث الموضوع : و نقصد محل الخداع ، وحسب مدلول نص المادة 429 من قانون العقوبات فإن تطبيق الخداع يتم على السلع وهو تعبير مرادف لمصطلح المنتجات أو البضائع ، أما المشرع الفرنسي لم يقصر محل الحماية الجنائية في جريمة الخداع على البضائع فقط ، بل يشمل أيضا الخدمات .

ولهذا ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين ، إلا أن البضاعة هي الأشياء المادية المنقولة التي يمكن أن تحسب أو توزع أو تقاس على أن تشمل المواد الغذائية والعقاقير الطبية والمنتجات الصناعية ، والطبيعية والمشتريات وغيرها[2].

أما بالنسبة للعقد ، يشترط القانون أن يكون هناك متعاقدين وأن يخدع أحدهما الآخر بأية طريقة من الطرق ، حيث تفترض جريمة الخداع وفقا لنص المادة 429 قانون العقوبات وجود عقد كون الهدف الأساسي هو تجريم الخداع وحماية العقود والمتعاقدين ، غير أن هناك إستثناءا عن هذه القاعدة العامة ، حيث أن الفقرة الأولى من نص المادة السابقة تعاقب جميع الأشخاص المسؤولين عن السلوك الإجرامي بغض النظر عن وضعيتهم في العقد ، بمعنى سواء كانوا أطرافا أم لا[3] .

3_ أركان جريمة الخداع :

كغيرها من الجرائم ترتكز جريمة الخداع على عدة أركان نوجزها فيمايلي :

أ_ الركن المادي لجريمة الخداع : الفعل الذي يقوم به المجني في جنحة الخداع هو نوع من التدليس ، يشكل الفعل المادي للجريمة ، وهذا ما نصت عليه المادة 429 قانون

[1] محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص 11 .

[2] أحمد محمود علي خلف ، نفس المرجع ، ص 171 .

[3] محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص 16 .

العقوبات "" ..... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد....."" ، وعلى هذا يجب أن يتحقق الخداع وقت التعاقد ، ما لم تكن البضاعة مطروحة أو معروضة للبيع ، مما يؤدي إلى إقتران الخداع بهذه الأفعال[1] .

1P**ـ الخداع في البضاعة ذاتها** : تقوم جريمة الخداع عند حدوث عملية إستبدال المنتوج أو البضاعة محل التعاقد دون علم أحد المتعاقدين ودون رضاه ، وبالتالي يكون التسليم غير مطابق ، وأمثلة ذلك دخول المشتري مستودع البائع لإستلام سلعة معينة بعد معاينتها ثم يتم تسليمه سلعة مشابهة لها والتي تحتوي المميزات الأساسية المتفق عليها ويشترط لقيام الجريمة أن تتم أثناء مرحلة التسليم (تنفيذ العقد) .

2P**ـ الخداع في جوهر البضاعة أو طبيعتها** : يقصد بجوهر البضاعة ، الخداع في الصفات الجوهرية التي لو علم المتعاقد بوجودها لما أقدم على التعاقد ، وتعتبر هذه الحالة أكثر إنتشارا في المحاكم ، كتزوير العداد الخاص بالسير في السيارة أو الخداع في سنة الصنع أو بيع مواد إستهلاكية منتهية الصلاحية .

كما أن الخداع في الصفات الجوهرية للبضاعة يعتبر مسألة إعتبارية ، تكون مرتبطة بالأشخاص والعقود والأغراض التي دفعت إلى التعاقد وغالبا ما يرجع في تحديدها إلى طرق تحكيمية مما يدفع القضاء للتدخل لتفسير العقود والإتفاقيات المرتبطة بها في ظل المعاملة المدنية ، إلا أن هذا غير مستساغ مع طبيعة عمل القضاء الجنائي .[2]

3p**ـ الخداع في كمية المنتوج** : وذلك بإستعمال طرق إحتيالية للزيادة أو النقصان في الوزن أو الكيل أو العدد ، ومهما كانت الوسيلة المستعملة أو الطريقة المؤدية للجرم ، كما أن في هذه الحالة يمكن تصور وقوع جريمة الخداع إما عن طريق مباشر من طرف من يقوم بتسليم السلعة مستعملا إحدى الوسائل الرامية إلى الخداع برفع الوزن أو الكيل عن طريق خلط مادة جامدة مع مادة أخرى ، وإما بفعل من يتلقى السلعة أو المنتوج ، ويتحقق

[1] رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 385 .

[2] أحمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص 175 .

الشروع في جريمة الخداع بمجرد عرض بضاعة تحتوي على بيانات غير صحيحة أو نقلها لغرض بيعها في منطقة أخرى .[1]

4pـ الخداع في العناصر النافعة للبضاعة والعناصر الداخلة في تركيبها : ومدلول ذلك البيان كذبا عن مقدار العناصر النافعة الداخلة في تركيب البضاعة بأنها نافعة والحقيقة غير ذلك ، مثال ذلك " قيام تاجر ببيع شكولاطة تحت إسم معين ويقول بأنها ممتازة أو هي في حقيقة الأمر لا تحتوي إلا على كمية ضئيلة من الكاكاو وبأقل جودة" . [2]

5Pـ الخداع في هوية الأشياء : ويتحقق ذلك بتسليم سلعة مخالفة لما تم الإتفاق عليه في العقد ، وبهذا نصت المادة 430 من قانون العقوبات على عدة ظروف مشددة لهذه الجريمة تؤدي إلى رفع العقوبة إلى خمس سنوات وعن إستعمال وسائل إحتيالية من أجل خداع المستهلك أو بيانات أو أدوات قياس غير صحيحة .

بـ الركن المعنوي لجريمة الخداع : تعتبر جريمة الخداع في القانون الجزائري من الجرائم العمدية ، والتي يشترط توافر القصد الجنائي العام بعنصر العلم والإرادة ، فيجب أن يعلم أن إستعمال الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات ، سيؤدي لا محالة إلى خداع المتعاقد وأن إرادته اتجهت إلى ذلك بكل بصيرة وإدراك ، وبناء على ذلك لا يعاقب الجاني ، إلا إذا ثبت لديه قصد الخداع وعليه فإن القانون لا يعاقب إلا على الخداع الذي يتحقق بطريق غير مشروع ، وبالتالي لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه المتدخل إتجاه المتعاقد معه [3] ، بإعتبار أن الخداع جريمة عمدية لهذا فالإهمال حتى ولو كان جسيما لا يعادل الغش ، لأن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي ، حيث لا يعتبر مخادعا إلا من كان سيء النية .[4]

الفرع الثاني : جريمتي الحيازة لغرض غير مشروع والمضاربة غير مشروعة .

---

[1] أحمد محمود علي خلف ، نفس المرجع ، ص 175 .

[2] محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص 20 .

[3] أحمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص 174 .

[4] أحمد محمود علي خلف ، نفس المرجع ، ص 175 .

نتطرق هنا إلى دراسة حول جريمتي الحيازة لغرض غير مشروع والمضاربة غير مشروعة.

أولا : جنحة الحيازة لغرض غير مشروع :

1_ مفهوم الجريمة : هي كل فعل يهدف من ورائه الشخص لخلق الوسط الملائم ماديا لتنفيذ مشروعه الإجرامي ، وذلك بتحضير أدوات ووسائل إرتكاب الجريمة ، حيث تعتبر الحيازة بمثابة المرحلة التحضيرية لإرتكاب جرائم الغش والخداع عن طريق العرض ، والوضع للبيع أو بيع المواد المغشوشة[1] .

وتعني بها حيازة منتوجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها ، بقصد التداول غير المشرع ، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 433 من قانون العقوبات ، وحسب المشرع الجزائري أن وضع منتجات مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو المواد المعدة للغش بين أيدي التجار يعتبر قرينة قاطعة على القيام بأفعال الغش ، لذلك قام المشرع بتجريم هذه الأفعال قبل وقوعها ، ولذلك فإن تجريم المشرع لحيازة المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها لغرض غير مشروع يعد تدبيرا احترازيا قصد المشرع من ورائه تجنب إرتكاب الخداع والغش ، كون أن الهدف الذي يسعى إليه حائر هذه المنتوجات هو ترويجها في الأسواق .

2_ أركان جريمة الحيازة لغرض غير مشروع :

لتوافر هذه الجريمة وجود المحل الذي تقع الجريمة عليه والحيازة لغرض غير مشروع والقصد الجنائي.

أ_ الركن المادي لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع : يتحقق الركن المادي للجريمة بفعل الحيازة لهذه المواد وأن تكون الحيازة لغرض غير مشروع ولذلك فلا بد من تعريف الحيازة في القانون المدني والجنائي ، إن الحيازة في القانون المدني وهي وضع مادي

[1] عبدالله أوهايبة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الطبع دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2009 .

ينجم عن طريق أي شخص يسيطر سيطرة فعلية على حق سواء كان الشخص هو صاحب حق أو لم يكن.[1]

كما أن المشرع الفرنسي في المادة 219- 4 من قانون الإستهلاك قد حدد أماكن الحيازة العادية للمنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة ، حيث إذا وجدت حيازة منتجات في غير الأماكن كالمنازل المخصصة للسكن والطرق العاملة فلا تخضع للتجريم ، أما المشرع المصري فلم يحدد الأماكن المحظورة فيها حيازة المنتجات المغشوشة وإنما جعلها مفتوحة بمعنى " أن تكون الحيازة لغرض التداول " أما المشرع الجزائري فقد إكتفى بشرط الحيازة لغرض غير مشروع[2] .

ب_ الركن المعنوي لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع : تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، تستلزم القصد الجنائي، العلم والإرادة، حيث يعلم الجاني أن المواد والمنتجات التي بحوزته مغشوشة وفاسدة ومنتهي تاريخ صلاحيتها أو مسمومة وأنه يرغب في تداولها، كما يشترط أن يتوافر العلم وقت إرتكاب الفعل المادي للحيازة، أما إذا جهل المتهم الغش أو فساد البضاعة في بداية الحيازة، ثم عمل به واستمر حائزا، فإن القصد الجنائي يتوافر في الجريمة، أما في حالة جهله بحوزته مواد مغشوشة فإنه ينتفي القصد الجنائي[3] .

ثانيا : جريمة المضاربة غير مشروعة .

1_ مفهوم الجريمة : يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة بأنها عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الإستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية .

2_ أركان الجريمة :

[1] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط : أسباب كسب الملكية ، مجلد 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998 ، ص 784 .

[2] محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص 48 .

[3] محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص 48 .

أ_ الركن المادي لجريمة المضاربة غير مشروعة : يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة حسب نص المادة 2 الفقرة الاولى من قانون 21-15 على مايلي :

_ الإتيان أو القيام بفعل أو عمل أفعال فردية أو جماعية إيجابية تكون صادرة عن شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين (كالشركات) ، بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط أو الشروع في ذلك ، وتدل العبارة " يعد مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة كل من أحدث ....." أن التجريم لا يخص ولا يقتصر على فئة معينة .

_ أن يستعمل الفاعل إحدى الوسائل الخمسة الواردة في نص المادة 2 من قانون 21-15، وهذه الوسائل التدليسية هي على سبيل المثال نذكر منها :

*ترويج أخبار أو أنباء كاذبة عمدا للجمهور بمعنى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة مثل الإخفاء العمدي لسلعة معينة ذات إستهلاك واسع وإشاعة خبر إختفاءها انقطاع تموين السوق بها، أو ترويج خبر حول إحتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد كالسكر أو الحليب...[1]

*طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطرابات في الأسعار كأن يعرض بائع سلعة بثمن أقل من المعمول به في السوق أو أن يغرق السوق السلع والبضائع مما يحدث أو يتسبب في هزات في الأسعار فيضر بباقي الأعوان الإقتصاديين، ويحد من المنافسة وقد يصل إلى السيطرة على السوق أو على نوع من أنواع السلع فترتفع أسعارها بعد ذلك دون أن يجد منافسا ويوقع بالتالي المستهلك في قبضته[2] .

*القيام بصفة منفردة أو بناء على إجتماع أو ترابط بين الأعوان الإقتصاديين بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على الربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب[3] ، كالإتفاق مثلا على بيع السلعة بسعر واحد ولو كان مرتفعا أو على

[1] المادة2 الفقرة 1 من قانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،الجريدة الرسمية .

[2] المادة 2 الفقرة الاولى من قانون 21-15 .

[3] محمد أنور الطرابلسي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، مذكرة إجازة المدرسة الوطنية للقضاء ، الدفعة 14 ، 2006 ، ص 43 .

الإتفاق على القيام بإجراء خفض الأسعار نكاية في تجار ضعاف لا يتحملون الإستمرار في البيع بذلك السعر ، ولا يتحملون المنافسة مع التجار الأقوياء فيتعرضون للخسارة وقد يضطرون للإنسحاب ، وهذا ما يمس بحرية المنافسة وحتى القضاء عليها.

*أية طرق ووسائل إحتيالية تمس بالسوق وتحدث إضطرابات فيه وفي أسعار السلع فيه (المادة 2 الفقرة 1 قانون 21-15) .

_ أن يؤدي هذا الفعل إلى خفض أو رفع مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو شرع في ذلك .

_ أن تكون البضاعة محل التجريم من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب، وليس من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق التنظيم[1] .

ب_ الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة : وهو الجانب النفسي للجريمة بالإضافة إلى قيام الواقعة المادية التي تخضع إلى التجريم وصدورها عن إرادة فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل الإجرامي هو نتيجة إرادة الفاعل، ففي جريمة المضاربة غير مشروعة إذا توافر العلم بأركانه وإتجهت إرادة الفاعل إلى الإتيان بالفعل المجرم هنا نكون أمام القصد الجنائي العام ، أما عن القصد الجنائي الخاص فهو أن يتوافر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه ، وهو إتجاه إرادة الجاني من وراء إستعمال تلك الوسائل الإحتيالية المنصوص عليها في المادة 2 من قانون 21-15 إلى خلق إضطرابات في الأسعار برفعها أو بخفضها بهدف تحقيق غاية وهي الحصول على ربح مشروع أو غير مشروع في ذلك[2] .

المطلب الثاني : الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة .

على غرار قانون العقوبات ، تناول المشرع مسألة حماية المستهلك من خلال بعض النصوص الخاصة والتي تنص على حماية صحة المستهلك وهو ما سنتناوله في الفرع

[1] أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 2 ، الجزائر ، 2007 ، ص 68-69 .

[2] المادة 2 من قانون 21-15.

الأول وحماية الموظفين المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش أثناء تأدية المهام في الفرع الثاني .

الفرع الأول : حماية صحة المستهلك

تتعلق هذه الحماية حول الحماية في المجال الصيدلاني والغذائي والتنظيف والتجميل.

وضع القانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك أحكاما خاصة تتضمن حماية صحة المستهلك وأمنه وسلامته ، خاصة ما تضمنه الباب الخامس منه المتعلق بالمواد الصيدلانية والأجهزة الطبية التقنية ، فهذا المجال إنفرد بمعالجة قانون حماية الصحة ولم يتعرض له التشريع الخاص بحماية المستهلك الذي عالج المواد الغذائية مواد التجميل والتنظيف البدني.[1]

أولا : الحماية في المجال الصيدلاني والطبي :

وفي ذلك نتطرق إلى المواد التي تدخل في نطاق الحماية .

1_ المواد الصيدلانية : ويقصد بها مفهوم قانون الصحة الأدوية والكواشف البيولوجية والمواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات ومواد التضميد وجميع المواد الأخرى الضرورية للطب البشري والبيطري والأدوية هذا ما جاء في نص المادة 169 من قانون حماية الصحة وترقيتها[2] .

أما عن الأدوية فقد عرفتها المادة 170 من قانون حماية الصحة على أنها :

كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية ، وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي أو إستعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها[3] .

---

[1] القانون رقم 02/89 المؤرخ 1 رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .

[2] المادة 169 من قانون حماية الصحة وترقيتها .

[3] المادة 170 من قانون حماية الصحة وترقيتها .

2_ المجال الطبي : حسب نص المادة 173 من قانون حماية الصحة يدخل في مفهوم الأجهزة الطبية الأجهزة المستعملة في الفحوصات الطبية وكل الأعمال المرتبطة بالعلاج الطبي وأجهزة ترميم الأسنان وتقويم الأعضاء والمعينات البصرية والسمعية كذلك الأجهزة المساعدة على التحرك ، إذ تعد هذه الأجهزة في مدونة من قبل لجنة المدونة الوطنية ويصادق عليها الوزير المكلف بالصحة ، ويمنع صنع أو توزيع أي جهاز طبي لا يدخل ضمن المدونة ، وفي ذلك تختص مؤسسات وطنية بصنع هذه الأجهزة ما عدا منها طاقم الأسنان[1] .

ثانيا : الحماية في المجال الغذائي وفي مجال التنظيف والتجميل :

1_ الحماية في المجال الغذائي : تعرف المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المواد الغذائية بأنها " كل مادة خام معالجة كليا أو جزئيا ومعدة لتغذية البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات وكل ما تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية فقط "[2]. وحفاظا على صحة المستهلك وخوفا مما قد تتسبب فيه المواد الغذائية من إصدار له أولى المشرع اهتماما خاصا لهذا الجانب وأصدر مرسوما تنفيذيا يبين الشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية ، وهو المرسوم رقم 91-53 المؤرخ في 23 فبراير 1991 وتتعلق هذه الشروط بالمنتجات الغذائية نفسها ، وبالأمكنة التي توضع فيها بالمستخدمين الذين يقومون بعملية التعبئة والتحويل وغير ذلك ، لذلك إشترط المشرع أن تكون المواد الأولية مطابقة في جنيها وتحضيرها وإستعمالها للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية ، وتكون محمية من كل تلوث ناتج عن حشرات أو حيوانات أو نباتات أو عن ماء غير صالح مما يشكل خطرا على صحة المستهلك وتشتمل هذه الحماية حماية التجهيزات والمعدات المستعملة ، أما بالنسبة للمنتجات الغذائية الجاهزة فيجب عرضها حسب شروط تحول دون فسادها من خلال

[1] المادة 173 من قانون حماية الصحة وترقيتها .

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش .

فصل ملامسة الأيدي لها بواسطة واقيات زجاجية ، وإذا كانت الأغذية قابلة للتلف السريع يجب خزنها في غرف التبريد وعرضها للبيع في واجهات زجاجية مبردة[1] .

2_ الحماية في مجال التجميل والتنظيف البدني : المنظف البدني حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير 1997 هو كل مستحضر أو مادة بإستثناء الدواء معدا للإستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة والشعر والأظافر والشفاه والأجفان والأسنان ، حيث يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 97-37 عدة ملحقات وهي :

الملحق الأول : المواد التجميلية ومواد التنظيف البدني .

الملحق الثاني : يحدد قائمة المواد المحظور استعمالها في تركيب مواد التجميل والتنظيف .

الملحق الثالث : يحتوي على قائمة المواد التي لا يجوز استعمالها في تحضير مواد التجميل والتنظيف البدني إلا في حدود معينة .

الملحق الرابع : يتضمن قائمة الملونات التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل .

الملحق الخامس : يبين قائمة عناصر المحافظة المسموح باستعمالها .

الملحق السادس : يحدد مصافي الأشعة ما فوق البنفسجية التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل[2].

الفرع الثاني : الحماية الجزائية للموظفين المؤهلين ببحث ومعاينة جرائم الغش أثناء تأدية أعمال وظيفتهم .

حرصا على ضمان قيام الموظفين المؤهلين لبحث ومعاينة جرائم الغش بمهامهم على أكمل وجه حيث أقر لهم المشرع الجزائري من جهة إختصاصات السلطات العامة ، ومن

---

[1] موالك بختة ، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزء 37 ، العدد 2 ، 1999 ، جامعة بشار ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ص 50 .

[2] المسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير 1997 ، شروط وكيفية صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية .

جهة ثانية قرر توقيع العقاب على أي أفعال تحول دون قيامهم بتلك المهام ، لذلك نجد أن القانون أجاز لأعوان رقابة الجودة وقمع الغش اللجوء إلى القوة الجبرية بالإستعانة بأعوان القوة العمومية عند الضرورة ، وهو أمر منطقي لأن إضفاء صفة الضبطية على هؤلاء الموظفين يخول لهما الإستناد للقوة الجبرية[1] .

[1] محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، ب ط ، دار الكتاب الحديثة ، القاهرة ، 2006 ، ص 341 .

خلاصة الفصل :

مرت الجريمة الإلكترونية بعدة مراحل تاريخية مختلفة فوصلت إلى درجة عالية من التطور وذلك بتطور تكنولوجيا وبتطورها وتغيرها يصعب على التشريعات إيجاد مفهوم متفق عليه حيث تأرجحت تعاريفها بين التعريفات الواسعة والضيقة ولكنها لم تتخلف عن تصدي لها وكافحتها بأحدث الطرق أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تطرق إلى تعريف الجريمة الإلكترونية مسميا إياها بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

أما بالنسبة لأركان هذه الجريمة لا تختلف عن أركان الجريمة التقليدية المتعارف عليها والمتمثل في الركن الشرعي وهو النص القانوني يثبت بوجود الجريمة وأما الركن المادي فهو السلوكات الإجرامية المحدد بنص قانوني والركن المعنوي يدور حول القصد الجنائي .

ثم تطرقنا إلى دراسة صور الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني من خلال دراسة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات من خلال تحديد أهم الأفعال التي من شأنها المساس بالمستهلك في المواد الغذائية والتي يمكن أن تشكل جريمة من جرائم الغش والخداع والتمييز بينهما من حيث نطاق كل جريمة ، ثم التطرق إلى دراسة الجرائم المنصوص عليها في نصوص خاصة من خلال دراسة حماية صحة المستهلك سواء في المجال الطبي والصيدلاني والغذائي والتجميل والتنظيف ، وأخيرا التطرق لدراسة الحماية الجنائية للموظفين المؤهلين ببحث ومعاينة جرائم الغش .

الفصل الثاني :

إجراءات المتابعة في الجرائم الواقعة على المستهلك .

إن تحقيق هدف القانون المتمثل في توفير حماية جزائية للمستهلك لا يتم إلا بتوفير رقابة كافية في هذا المجال لمنع وقوع أفعال تمس به ولايتأتى ذالك إلا عن طريق وضع قواعد تجرم جملة من الأفعال أمر يستوجب تسليط الجزاء على كل مخالف لهذه القواعد لأن من أهم واجبات الدولة ضمان حق المستهلك في الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه إذا وقع اعتداء عليها، ويتم ذلك عن طريق الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية وتحريكها لإقتضاء حق المستهلك وتوقيع الجزاءات على المخالفين.

المبحث الأول : معاينة الجرائم الواقعة على المستهلك

لقد سخر المشرع الجزائري عدة هيئات لمعاينة جرائم المستهلك، بحيث كلفها باتخاذ جميع إجراءات ضبط الجريمة وهذا سعيا منه لتوفير حماية كافية للمستهلك من مختلف التجاوزات الممكن ارتكابها من طرف المتدخلين لهذا سوف نتناول في المطلب الأول الأشخاص المؤهلين بمعاينة الجرائم والمطلب الثاني لتحريك الدعوى والمتابعة فيها.

المطلب الأول: الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم:

بالرجوع لنص المادة 25 من القانون 09/03 المتعلق بالقواعد حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الأخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك". [1]

لذلك سنتناول هذا التقسيم الثلاثي للأعوان المكلفون بالمعاينة كالاتي:

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

لقد حدد المشرع الجزائري أشخاص الضبطية القضائية العامة، المكلفون ببحث ومعاينة الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك ، وأشخاص الضبط القضائي الخاص الذين يعاينون الجرائم والمخالفات بصفة خاصة، وهذا طبقا للمادة 15 من قانون إجراءات جزائية. يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية الأشخاص الآتي ذكرهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك.
- رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم

[1]– الأمر 66 – 155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم .

بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة. – مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. [1]

يمارس جميع الأشخاص الاختصاص العام للبحث والتحري عن جميع الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك.

الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة

إن الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية المستهلك كثيرة ومتنوعة ، فهناك هيئات تخضع لوزارة المالية، وأخرى تخضع لوزارة الفلاحة والصيد البحري وتلك تخضع لوزارة الصحة، لكن هذه الهيئات مكلفة بتنفيذ السياسة والأهداف المتبناة من طرف كل وزارة، فهي لا تستهدف حماية المستهلك أساسا بل من خلال تجسيد الغاية المنوط بها تكون قد وفرت حماية للمستهلك وجعلته في أمان من التجاوزات التي تؤدي إلى الإضرار بمصالحه.

– أولا : أعوان السلطة البيطرية : تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا يقوم بممارسة كل المهام والحقوق التي منحها له القانون من أجل حماية الصحة الحيوانية والبشرية[2] ،فهي تسهر على تحقيق المطابقة مع المعايير والأسس النوعية والصحية التي تشترطهما التجارة الداخلية والخارجية، كما تتولي وظائف الرقابة والتفتيش سواء على مستوى الحدود أو داخل البلاد لمنع تسرب الأوبئة من الخارج وضمان التنبؤ واكتشاف حالات الأمراض ومكافحتها كما قام المشرع باستحداث متفشيات بيطرية في المراكز الحدودية،

[1]– المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– المادة 09 من القانون 88–08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، جر ، عدد 04 الصادرة 27 يناير 1988.

وظيفتها التفتيش الصحي والبيطري للحيوانات والمنتجات الحيوانية، أو ذات الأصل الحيواني التي تعبر عبر المراكز الحدودية كالمؤاني والمطارات والحدود البرية.

ثانيا: أعوان حفظ الصحة البلدية حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 87/164 على استحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية [1] ، يقوم أعوان هذا المكتب بجولات ميدانية لمحلات البيع وأماكن التخزين والمصانع بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتجات الإستهلاكية الأخرى، بالرغم من أن هؤلاء الأعوان مهامهم محددة في مجال النظافة والصحة دون مخالفات.

ثالثا : أعوان قمع الغش لمديرية التجارة: نظم المشرع الجزائري مهام وصلاحيات المديرية الولائية للتجارة بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم[2] 11-09، تتكون هذه المديرية من مصالح متعددة منها مصلحة الجودة التي تضم سلكين هما سلك لمراقبة النوعية وقمع الغش وسلك مفتشي النوعية وقمع الغش.

1 - أعوان سلك مراقبة النوعية وقمع الغش : يضم هذا السلك رتبتين هما:

أ-أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية

ب-أعوان ذوي رتبة مراقبي النوعية

2: أعوان سلك مفتشي النوعية وقمع الغش

أ - مفتشو الأقسام النوعية وقمع الغش

ب المفتشون الرئيسيون للنوعية وقمع الغش

ج-مفتشو النوعية

د - رؤساء المفتشين الرئيسين لمراقبة النوعية وقمع الغش

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 146 / 87 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ج، ر، عدد 27 الصادر في 01 يونيو 1987.

[2]- مرسوم مؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، ج ر، عدد 04، الصادرة في 23 يناير 2011 وكذلك القرار الوزاري المشترك في 18 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم المديريات الولائية للتجارة في مكاتب، ج ر ، عدد 69، الصادر 12 نوفمبر.

المطلب الثاني : سلطات الأعوان في المعاينة .

يباشر الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم المنصوص عليها في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجموعة من الاختصاصات بعض منها يدخل في إطار دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات الفرع (الأول) ومنها معاينة الأعمال المخالفة للقانون في محضر (الفرع الثاني) ومنها اقتطاع العينات (الفرع الثالث) ومنها الإجراءات التحفظية الواجب اتخاذها (الفرع الرابع)

الفرع الأول :ممارسة الإجراءات الرقابية

يقوم الأعوان المكلفون برقابة النوعية وقمع الغش بممارسة الإجراءات الرقابية عن طريق زيارة المحلات المهنية (أولا) الاطلاع على جميع الوثائق، السماع إلى الأشخاص المعنية (ثانيا) وبعد ذلك القيام بالمعاينة المادية للمخالفات.[1]

أولا–دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات:

تنص المادة 34 من قانون حماة المستهلك وقمع الغش على حق أعوان معاينة مخالفات هذا القانون في الدخول إلى المحلات التجارية المكاتب، الملحقات، محلات الشحن، التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان يسمح بمعاينة انتهاكات هذا القانون نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل بل أكثر من ذلك يمثل هؤلاء حق الدخول حتى إلى المحلات ذات الاستعمال السكني وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية [2] يمكن القول إذن أن أعوان ضبط مخالفات قانون حماية المستهلك يمارسون مهامهم في أي وقت من الأوقات وفي أي وقت يتواجد فيه المنتوج سواء كان ذلك في مكان الإنشاء الأولى، التوضيب التحويل التخزين الإيداع التسويق، النقل، أو حتى العبور وصولا إلى أماكن العرض للاستهلاك النهائي[3]. ويبحث أعوان الرقابة في مدى توفر المحلات المهنية على مقتضيات النشاط، في كيفية تصميمها وتهيئتها شروط النظافة وتوفير المتدخل للعتاد واللوازم الضرورية

[1] المادة 25 من قانون حماية المستهلك .

[2] المادة 1/28 من قانون رقم 09- 03 مؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] وهو الحق الذي يباشره أعوان الجمارك بموجب المواد 60–62 القانون رقم 79–07 المتعلق بالجمارك

لممارسة النشاط، بالإضافة إلى مدى اعتماد نظام رقابة داخل المؤسسة، والبحث في الأماكن عن وسائل المستعملة للغش إذا تمت معاينته.

ثانيا-الاطلاع على الوثائق والاستماع إلى المتدخلين المعنيين:

يمنح قانون حماية المستهلك وقمع الغش بموجب المادة 33 منه[1] أعوان الرقابة حق تفحص كل المستندات التقنية، أو الإدارية أو التجارية، أو المالية أو المحاسبية، أو أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يحتج اتجاههم بالسرر المهني، ويمكنهم أن يتشرطوا استلامها حيثما وجدت، وأيضا القيام بحجزها اذا رأوا ضرورة لذلك مقابل سند بذلك. [2]

كما يسمح لهم بسماع المتدخلين المعنيين وهم الأشخاص الذين ساهموا في مسار وضع المنتوج والخدمة للاستهلاك،[3] التي يجب أن تتوفر في البضاعة تطبق التدابير المنصوص عليها في القانون ويستطيع أعوان الرقابة القيام بفحص جميع المستندات التجارية والمالية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني ويمكنهم أن يشترطوا استلام وحجز المستندات التي تساعدهم على أداء مهامهم حيثما وجدت ومهما كانت طبعتها، ويمكن إضافة المستندات المحجوزة إلى وثائق الإجراءات أو إرجاعها في اجل لا يتعدى شهرين ولهم الحق في اقتطاع العينات والسلع مقابل إبراء من المسؤولية ويمكن عند الاقتضاء تسليم عينة حضورية للمعني بناء على طلب منه [4] صريح ويمكن لهم القيام بحجز وعند الضرورة يمكن لهم استدعاء ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا قصد القيام بالحجز، وينبغي لضابط الشرطة القضائية الذي يتم تسخيره لهذا الغرض أن يلبي هذا الطلب عند

[1] المادة 33 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 ، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] المادة 48 من قانون الجمارك.

[3] رواب جمال، التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2 ، كلية الحقوق جامعة سعد حلب، البليدة، 2012، ص187

[4] – جرعود الياقوت، "عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزار ، 001، 2002 ن ص 123-124

الاقتضاء يطلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا للأعوان حرية الدخول إلى المحلات التجارية وفروعها.[1]

ويحرر العون محضرا فور القيام باقتطاع العينات وتشميعها ويتم التشميع بختم من العينات، ويضع على هذا الختم وسمة تحصل مجموعة من البيانات الخاصة بالعينات محل الاقتطاع.

يتضمن المحضر معلومات عن عملية الاقتطاع تاريخها، ساعتها ومكانها، أسماء، القاب وصفات الأعوان القائمين بها، معلومات عن الشخص الذي وقعت العملية لديه، كما نجد في المحضر عرضا يصف ظروف العملية ومعلومات عن المنتوج، يبين العون الذي يحرر المحضر فور ختم العينات مهمتها التي صرح بها حائز المنتوج أو القيمة التي قدرتها السلطة الإدارة المختصة.

الفرع الثاني معاينة الأعمال المخالفة للقانون في محضر

حتى يتمكن الأعوان المؤهلون بالتحقيقات وأداء واجباتهم بشكل صحيح فقد منحهم

المشرع عدة صحيات وسلطات واسعة في مواجهة الأعوان الاقتصاديين الذي يجري عليهم التحقيق ومن هذه الصلاحيات في سلطة الاطلاع على الوثائق وسلطة الخول إلى المحلات. وكما لها الاستعانة بوكيل الجمهورية في إطار إتمام مهامهم وبإعداد المحاضر لإثبات المخالفات أين تم معاينتها.

أولا- سلطة الاطلاع والفحص والدخول إلى المحلات:

1-سلطة الفحص والاطلاع:

بالرجوع إلى المادة 50 من قانون 04-02 فإن الموظفين المؤهلين للقيام بأعمال التحقيق أن يطلبوا تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية وكذلك أي وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، وكذلك كل الوثائق المرتبطة بالنشاط الممارس كملفات الزبائن والمراسلات المهنية والعقود التجارية

[1] جرعود الياقوت المرجع نفسه، ص124

وشروط البيع وتقارير الاجتماعات والتعليمات الداخلية، كما أن هذه الصلاحية لا تنحصر في مجرد الاطلاع فقط، بل تتعدى إلى استلام هذه الوثائق وحجزها[1].

2-سلطة الدخول إلى المحلات:

أي سلطة التفتيش الذي هو إجراء قانوني من إجراءات التحقيق والذي يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، ويفيد في كف الحقيقة وإثبات ارتكاب أو نسبتها إلى المتهم، حيث يعتبر محضر التفتيش إذا كان إيجابيا وسيلة إثبات أدلة مادية.

وتعتبر المحلات التجارية وما يلحقها في حكم المحلات العامة وبالتالي فإنها تأخذ حكم الأماكن الخاصة في تطبيق أحكام التفتيش في الأوقات التي لا يباح للجمهور دخولها، كما ان دخولها يقتصر على المكان الذي يسمح للجمهور بالدخول اليه، فيما لا يشترط لدخولها أثناء أوقات العمل الذي يباح للجمهور الدخول اليها أي إذن خاص، ولا يلزم المحققين بإعطاء العون الاقتصادي موعد مسبق لزيارة المؤسسة أو مكان ممارسة النشاط فالزيارة غالبا ما تكون مفاجئة وغير متوقعة[2].

ثانيا -إعداد المحاضر:

تثبت المخالفات التي تم معاينتها من طرف أعوان الرقابة الخاصة بالممارسات التجارية في محاضر تبلغ غالى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل لجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من قانون 04-02[3].

---

[1] زيدو حمزة، لعمامرة عماد الدين "الآليات القانونية لحماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تحصص قانون الأعمال كلية الحقوق بودواو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2017،2018، ص 29

[2] تواتي بشير عبد الله مخلوفي عبد الفتاح دور الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني"، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر ،حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2016، 2017، ص30.

[3] قانون 04-02 مؤرخ في 05 جمادى الأول 425 الموافق لـــ 23 يويو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41 المؤرخة في 27/06/2004 المعدل والمتمم.

ويجب أن تتضمن هذه المحاضر تاريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة وان تبين فيها هوية الموظفين الذين قاموا بالتحقيق، وهوية مرتكب المخالفة ونشاطه وعنوانه[1].

وتحرر هذه المحاضر في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، ويقع تحت طائلة البطلان في حالة عدم توقيعه من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة.

كما يجب أن تذكر هذه المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحررها وتم إبلاغه بضرورة الحور أثناء تحريرها، غير انه في حالة غيابه او في حالة حضوره ورفضه التوقيع يقيد ذلك في المحضر.

كما أن هذه المحاضر تعد كذلك كالمحاضر التي يحررها أعوان الشرطة القانونية، فهي موثوق فيها إلى غاية إثبات عكسها وهذا ما يظهر قيمتها القانونية بحيي وبالرجوع إلى القانون 04-02 المادة 58 منه فإنها تنص على انه مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و 57 من هذا القانون تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها التزوير[2].

الفرع الثالث :اقتطاع العينات

لا تسمح المعاينة المباشرة أحيانا بالكشف عن المخالفات، ذلك لاستحالة إدراكها بالعيين المجردة أو حتى باستعمال المكابيل ولقيام الشك حول مطابقة المنتوجات، يلجأ الأعوان إلى اقتطاع العينات من اجل إخضاعها للتحاليل، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالمخالفات غير المباشرة، التي لا يمكن إثباتها إلا بعد اخذ عينة منها بواسطة محضر.

أولا – النظام العادي

إن أعوان الإدارة يمكنهم إجراء اقتطاع العينات هذا للكشف على عدم مطابقة السلع للخصائص التي يجب أن تتوفر فيها، فكل اقتطاع يجب أن يتضمن على الأقل ثلاث

[1] زيدو حمزة لعمامرة عماد الدين، المرجع السابق ص 30

[2] زيدو حمزة لعمامرة عماد الدين المرجع السابق، ص31.

عينات [1] فأحدهما توجه إلى المخبر لتحليلها ، والباقي منها توجه إلى الخبراء. يمكن لأعوان المراقبة أو المفتشين من اخذ عينة إلى المخبر بعد تشميعها ببطاقة ذات اللون الأخضر، أما العينة الثانية فتشمع ببطاقة اخذ عينة ذات اللون الأزرق، وتحتفظ بها مديرية الجودة وقمع الغش إلى غاية ظهور النتاج المخبرية[2].

تستلم هذه المصلحة العينتين وتسجلهما وتدون رقم الاستلام في كل واحد من جزأي الوسمة وفي المحضر ، ثم تحول احدى العينيتين إلى المخبر المختص وتودع الأخرى حسب الشروط الملائمة لحسن المحافظة على المنتوج المقتطع، غير انه اذا كان لابد من توفير شروط خاصة للمحافظة على العينة تحول العينات إلى المخبر، على أن يتخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليهما[3].

أما بالنسبة للعينة الثالثة فتبقى بحوزة صاحب المنتوج مشمعة ببطاقة اخذ عينة ذات اللون الأحمر، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يغير المعني.

حالة العينة التي اؤتمن عليها، كما يجب عليه في كل الحالات اخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها، وإذا رفض المعني الاحتفاظ بالعينة المذكورة والمودعة لديه وجب ذكر الرفض في المحضر[4].

ثانيا – النظام الاستثنائي لاقتطاع العينات:

هناك حالتين يتم فيهما اقتطاع عينة واحدة في مجال الرقابة الجرثومية

1–حالة المنتوج السريع التلف.

2–حالة عدم إمكانية إجراء اقتطاع ثلاث عينات بسبب وزن المنتوج، أبعاده أو قيمته.

---

[1] لقد أشار القانون الفرنسي إلى ان الاقتطاع قدد يكون على الأقل ثلاث عينات، أما القانون الجزائري تضمن ان الاقتطاع يكوون في ثلاث عينات فقط.

[2] بن بوخميس علي بولحية المرجع السابق، ص72.

[3] حملاجي جمال، "دور" أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2005–2006، ص 82.

[4] المادة 41 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك قمع الغش، معدل ومتمم،مرجع سابق.

لقد تعرض المشرع الفرنسي إلى نفس الحالتين عندما يكون المنتوج سريع التلف ، فلا يتم اقتطاع إلا عينة واحدة ، عندما يكون المنتوج بسبب وزنه، قيمته، طبيعته، كميته الضئيلة، لا يمكنه أن يكون موضوع اقتطاع ثلاث عينات، فيتم ختم هذه العينة كليا[1].

3-حالة اقتطاع العينة للدراسات التي تنجزها المصالح المكلفة بحماية المستهلك، وفي هذه الحالة لا يمكن اعتماد النتائج المتحصل عليها ، أساسا للملاحقات ولا التدابير المنصوص عليها في القانون[2].

ثالثا – تحليل المخابر للعينات

تحلل العينات المقتطعة لدى مخابر رقابة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض وتسجل نتائج التحليل، وترسل إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال اجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تسلم المخبر إياها، وإذا تبين من تقرير المخبر أن العينة غير مطابقة للمواصفات.

الفرع الرابع التدابير التحفظية الواجب اتخاذها

منحت النصوص التنظيمية لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة، سواء أثناء القيام بعمليات التحري والرقابة أو أثناء التحقيق من عدم مطابقة المنتوج والخدمة، حيث منحت لأعوان الرقابة وقمع الغش كافة التدابير التحفظية اللازمة قصد حماية المستهلك وصحته ومصالح[3]، فهي تعمل كآلية من اجل ردع المتدخلين وحثهم على نفيذ التزامهم بضمان سلامة المستهلك، وذلك بتقديم منتوجات مطابقة للمواصفات المحددة وغير المغشوشة، حيث لا تقرر الإدارة المختصة فهذا النوع من التدابير التي لها صفة الجزاء إلا بعد التحقيق في وقوع بمخالفة أو عدمها، وذلك باستنفاذ كل الإمكانيات التي تسمح لها بالوصول إلى الحقيقة وتتمثل هذه التدابير في:

أولا – رفض دخول المنتوجات المستوردة:

[1] حملاجي جمال، المرجع السابق، ص82.

[2] الحراري (شالح) ويزة المرجع السابق، ص105.

[3] المادة 53 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، سالف الذكر.

بعد إجراء المعاينة المباشرة وفي حالة وجود شك في عدم مطابقة المتوج تصرح المفتشية الحدودية برفض دخول المنتوج مؤقتا إلى ارض الوطن إلى غاية إجراء التحاليل اللازمة للتأكد من طرف المستورد وتبليغ النتائج إلى المستورد محدد بمدة 48 ساعة[1] ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب دخول المنتوج، إذا لم يتطلب الأمر إجراء تحاليل مخبرية. والغاية من اشتراط هذه المدة هو إجبار الإدارة على إجراء الرقابة وبأسرع وقت ممكن وكذلك من اجل حماية المتدخل من تباطؤ مصالح الرقابة وحتى لا تتعرض لأي ضرر ناتج من طول هذه المدة، كما يتعين على المفتشية أن تسبب قرارها برفض دخول المنتوج حتى لا يكون قراراها غير مسبب وبالتالي يعتبر قرارها تعسفي ضد المتدخل[2].

بعد أن تتأكد المفتشية الحدودية من عدمكم مطابقة المنتوج للتشريع والتنظيم وللمقاييس والمواصفات بناء على لتحاليل المخبرية تصدر المفتشية الحدودية مقررا نهائيا برفض دخول المنتوج ونشير في هذا الصدد إلى انه بإمكان المستورد أن يطعن في قرار المفتشية الحدودية أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة يطلب من القاضي الإداري أن يلغي قرار الرفض بدخول المنتوج [3] أمام المحكمة الإدارية المختصة نوعيا، والهدف من هذا هو تحقيق مصلحة المتدخل النزيه رغباته وحققه في الدفاع عن منتوجه، من جهة أخرى حماية المستهلك.

ثانيا – الإيداع:

[1] المادة 3 من القرار الوزاري المشترك في 14 ماي 2006 المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود جر في حالة تأكد المفتشية الحدودية من سلامة المنتوج وصحة الوثائق تسلم للمستورد رخصة دخول المنتوج، ويبين هذه الوثيقة ان المراقبة المنجزة لم تظهر أية مخالفة أو عدم مطابقة المنتوج، وبالتالي يسمح للمنتوج بدخول الأجل وضعه رهن الاستهلاك وتحتوي الرخصة على بيانات متعلقة بالمستورد والمنتوج المستورد".

[2] المادة 19/2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 التعلق بتحديد للشروط ومراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 80 المؤرخة في 11/12/2005.

[3] المادتان 53 و 54 من القانون رقم 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بحيث أضافت المادة 2 من قانون 18-9- المعدل لهذا القانون إلى جانب رفض دخول المنتوجات : السماح" بالدخول المشروط للمنتوجات المستوردة".

جاء قانون حماية المستهلك وقمع لغش بإجراء وقائي جديد، هو إيداع المنتوج، حيث لم يتطرق اليه المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وهو يتمثل في وقفف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة انه غير مطابق، وهذا بقرار من الإدارة المختصة قصد ضبط مطابقة المنتوج من طرف المتدخل ومتى تمت المطابقة يعلن عن رفع الإيداع، بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بعد المعاينة[1].

إذا ثبت عدم إمكانية ضبط المنتوج رغم اتخاذ التدابير اللازمة، أو رفض المتدخل المعني إجراء عملية المطابقة، يتم حجز المنتوج[2].

ثالثا – حجز المنتوج

يتقرر حجز المنتوج طبقا لنص المادة 57 من قانون رقم 29-09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه [3]، وبالرجوع إلى نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي عرفت الحجز على انه مجسد في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه.

فيقوم بهذا الحجز لأعوان المكلفون بالقيام بالرقابة بعد الحصول على إذن قضائي، غير انه يجوز لهم الحجز دون حصول على هذا الإذن طبقا للحالات التي حددتها المادة3/27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 وهي[4]:

- التزوير

- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعيي لي تمثل في حد ذاتها تزويرا

[1]المادة 55 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية لمستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

[2]المادة 57 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية لمستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم

[3]المادة 557 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم

[4]المادة 27 من المرسوم لتنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30/10/199 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 5، مؤرخة في 31 جانفي 1990 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، جريدة رسمية، عدد 61 المؤرخ في 21 أكتوبر 2001 معدل ومتمم، مرجع سابق.

– المنتوجات المعترف بعدم صلاحياتها للاستهلاك ما عدا المنتوجات التي يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحياتها للاستهلاك دون لاحقه المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه.

– استحالة العمل لجعل السلعة أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير القصد – رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده– فبخصوص إجراء حجز المنتوج، فيتعلق الأمر بالمنتوجات غير المطابقة بذلك، وعموما يترتب بعع الحجز نتيجتين، مختلف بحسب طبيعة المنتوج المحجوز[1].

إذا كان المنتوج المحجوز صالحا للاستهلاك في أمور أخرى فإن العون يقوم بتغيير مقصده وإرساله على نفقات المتدخل إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في أغراض شرعية بعد تحويلها وان يقوم برد المنتوج المحجوز على نفقته المتدخل إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبه أو إنتاجه أو استيراده[2].

أما اذا كان المنتوج غير صالح للاستعمال من الناحة القانونية والاقتصادية فإنه يتلف على نفقة المتدخل المخالف، على أن يتم رهن هذا الإجراء بحضور العون المكلف بقمع الغش، وبعد تحرر محضر عن ذلك الإجراء عليه هو والمتدخل المعني بهذا الإجراء(1).

رابعا – سحب المنتوج من التداول:

يقصد بالسحب منح حائز المنتوج من التصرف فيه، أي نزعه من مسار وضع المنتوج حيز الاستهلاك، ويكون الغرض من السحب تحقيق المطابقة، كما أنه قد يكون سحب مؤقت أو سحب نهائي.

[1] بن زادي نسرين حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،1 ، 2014–20145، ص82

[2] المادة 58 من القانون رقم 09–03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

1-السحب المؤقت:

يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة، لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.[1]

كما عرفت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش [2] ويتتبب على السحب المؤقت تحرير محاضر مع تشميع المنتوجات المشتبه فيها، وتوضع تحت دراسة المتدخل المعني [3] فالملاحظ ان المنتوج لا يسحب تماما من المتدخل، بل يبقى حائزا له ولكنه يمنع عليه التصرف فيه قانونا مثل بيعه.

كما نصت للمادة59 / 2من قانون رقم 09-03 عن مدة إجراء التحاليل والتجارب في أجل سبعة أيام عمل وإذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج ، يرفع فورا تدبير السحب المؤقت، ويمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية والرقابة أو التحاليل والاختبارات أو تجارب ذلك[4].

كما نصت نفس المادة في فقرتها الثالثة على أن اذا ثبت عدم مطابقة المنتوج يعلن عن حجزه، ويعلن فورا وكيل الجمهورية بذلك [5] وبذلك تسدد المصاريف الناتجة عن عمليات

---

[1] المادة 59/ 1من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم،مرجع سابق.

[2]-عرفت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 مرجع سابق ، السحب المؤقت على أنه "منع حائز المنتوج أو مقدم خدمة معينة من الصرف ف ذلك المنتوج الذي أثار شكوكا لدى أعوان الرقابة بعد فحصه أو بعد اقتطاع العينات كونها غير مطابقة ." .

[3]- المادة 61 من قانون 09-03 المعدل والمتمم بحيث أضاف المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون 18-09 المادة 61 مكرر التي تنص على ما يلي: "يمكن أن يجري الحجز والسحب المؤقت على المنتوجات المشتبهة بالتقليد ."

[4]- المادة 59/ 2من قانون حماية المستهلك 09-03 المعدل والمتمم التي تنص : إذا لم تجري هذه التحريات في اجل 7 أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج يرفع قرار تدابير السحب المؤقت" . لكن المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم " حدد المدة اللازمة لتحريات المعمقة ب 15 يوم، والذي يجوز تمديده إلى أكثر من ذلك، وفي الحالة التي لم تتأكد عدم مطابقة المنتوج المراقب يتم إجراء السحب فورا. "

[5]- المادة 3/59 من قانون حماية المستهلك 09-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الرقابة أو التحاليل من طرف المتدخل المقصر (4) ، واذا لم يثبت عدم المطابقة تعوض قيمة العينة للمتدخل المعني على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع[1].

2-السحب النهائي:

نصت المادة 62 من قانتون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على تنفيذ مثل هذا السحب من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة، فيتم السحب النهائي للمنتوجات دون اشتراط حصولهم على رخصة مسبقة من طرف السلطات القضائية في الحالات التالية:

-المنتوجات التي تثبت أنها ضرورية أو سامة التي انتهت مدة صلاحيتها.

- المنتوجات التي تثبت عدم صلاحياتها للاستهلاك

- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير - المنتوجات المقلدة

- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير

- كما يجب ان يتحمل المتدل المعني لمصاريف وتكاليف استرجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد في حالة السحب النهائي اذا كان هذا المنتوج محل لسحب النهائي يوجه مجانا متى كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز ذي منفعة عامة أو يوجه للإتلاف اذا كان مقلدا أو غير صالح للاستهلاك .[2]

- وتعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلكين بكل الوسائل عن الأخطار التي يكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك[3].

خامسا - إتلاف المنتوج:

نصت المادة 63 من قانون رقم 09-03 على إتلاف المنتوج، الذي يتحقق في الحلة التي يكون هذا المنتوج مقلدا أو غير صالح للاستهلاك، وفي حالة تقرير الإدارة المكلفة بحماية

[1]-المادة 2/60 من قانون حماية المستهلك 69-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- المادة 62 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 67 من قانون 09-03 المتعلق بحماة المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المستهلك وقمع الغش إتلاف المنتوجات يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة.[1]

وإتلاف المنتوج قد يكون عن طريق تشويه طبيعته، أو حرقه، أو رميه، أو اذا كان غير قابل للحرق، حيث تتم هذه العملية بوجود الإدارة المكلفة بحماية المستهلك والمتدخل المخالف حيث يدون هذا في محضر يوقعه الطرفان الإدارة والمتدخل المخالف.

سادسا – التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة:

استنادا للمادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03: «يمكن ان تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لناط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون»[2].

من خلال هذه المادة فإنه يتخذ القرار بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير.

سابعا – فرض غرامة الصلح من طرف المتدخل:

منحت المادة 86 من قانون رقم 09-03 المعدل والمتمم للأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة إمكانية فرض غرامة الصلح [3]على كل متدخل يرتكب مخالفة معاقب عليها، وإذا لم تسدد

---

[1]– المادة 63 و 64 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– المادة 65 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدلة والمتممة بالمادة 40 من قانون 18-09 التي تنص : «يمكن ان تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغشش، طبقا للتشريع المعمول به، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها 15 يوما قابلة للتجديد، ذا اثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون».

[3]– عبد المنعم النعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 7، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،1 ، سبتمبر 2015، ص226، ص 227.

هذه الغرامة في الأجل المحدد بـــ 30 يوم، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة فرامة الصلح لا تعد صلحا مدنيا ولا عقوبة بالمعنى المنصوص عليه في قانون العقوبات، وإنما هي إجراء موقع بواسطة الإدارة لإتاحة الفرصة للمتدخل للتسوية الودية مع الإدارة دون اللجوء إلى التسوية القضائية التي تتميز إجراءاتها بالتعقيد والبطء، كما لغرامة الصلح دور هام في تنمية الموارد المالية للخزينة العمومية.

كما يختلف مبلغ غرامة الصلح حسب اختلاف كل مخالفة هذا ما أكدته المادة 75 من قانون رقم 15-01[1] التي عدلت احكام المادة 88 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

- انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها بموجب المادة 71 من هذا القانون خمسمائة ألف دينار (500.000دج)

- انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليهما بموجب المادة 72 من هذا القانون، ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج)[2].

- انعدام الامن المعاقب عليه بموجب المادة 73 من هذا القانون اربعمائة الف دينار(40.000دج).

- انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها بموجب المادة 74 من هذا القانون اربعمائة ألف دينار (400.000دج).

- انعدام الضمان او عدم تنفيذ الضمان المعاقب عليه بموجب المادة 75 من هذا القانون مائة ألف دينار (100.000).

عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها بموجب المادة 76 من هذا القانون مائة الف دينار (100.000دج).

---

[1]- امر رقم 15-01 مؤرخ في 07 شوال عام 1436هـ، الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، يتضممن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، جريدة رسمية، عدد ،40، الصادر في 23 يوليو سنة 2015

[2]- منال بوروح، ازدواج الجزائر مقرر لحماية المستهلك من خلال أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.س.ن، ص356، ص 357

– رفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع المعاقب عليه بموجب المادة 77 من هذا القانون10%

عدم وسم المنتوج المعاقب عليه بموجب المادة 78 من هذا القانون اربعمائة الف دينار (400.000دج)

وإذا سجلت عدة مخالفات على نفس المحضر يجب على المخالف ان يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة طبقا للمادة 89 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، ولا يقبل أي طعن في القرار المحدد لمبلغ غرامة الصلح طبقا للمادة 91 من نفس القانون.

المبحث الثاني: الاجراءات القضائية في جرائم المستهلك

إن تحقيق هدف القانون المتمثل في إقامة النظام العام في المجتمع عن طريق وضع قواعد آمرة يستوجب تسليط الجزاء على كل مخالف لهذه القواعد لأن من أهم واجبات الدولة الحديثة ضمان حق الفرد في الالتجاء إلى القضاء للمطالبة ببسط حمايته لحقوقه إذا وقع اعتداء عليها، ويتم ذلك عمليا عن طريق الدعوى القضائية سواء كانت عمومية، أو مدنية مع ملاحظة أنه لما كنا في إطار الحماية الجنائية فإن المشرع في مجال حماية المستهلك بصفة عامة، ومن الغش والتدليس بصفة خاصة لم يورد خروجا عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة والتقاضي المنصوص عليها بموجب ق. إ. ج سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية وما يرتبط بها من مسائل جوهرية، أو فيما يتعلق بمرحلة التحقيق وصولا لمرحلة المحاكمة، وما ستتتبعه من توقيع الجزاءات على المخالفين حال ثبوت المخالفة لذلك ستكون دراستنا لهذا المبحث وفق النمط الوارد في ق. إ. ج ضمن ثلاث مطالب.

المطلب الأول : آليات تحريك الدعوى العمومية

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة حيث أن هذه الأخيرة لا يمكنها، القيام بذلك إلا بناءا على شكوى المضرور (المستهلك) أو عن طريق مهام وصلاحيات الضبط القضائي أو بناءا على أي إحالة الملف من طرق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.

الفرع الأول: عن طريق شكوى المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك

الشكوى هي تعبير عن إرادة الجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المشكو منه لإثبات مسؤوليته الجنائية ومعاقبته قانونا، قد تكون الشكوى من الشخص المضرور أي المستهلك الذي تعرض حقه الذي يحميه نص التجريم لعدوان مباشر ،وقد تكون من طرق جمعيات حماية المستهلك، بحيث مكنها المشرع من ممارسة هذا الحق بالإضافة إلى الاعتراف لها بالمنفعة العامة [1]، والاستفادة من المساعدة القضائية[2].

الفرع الثاني: عن طريق مهام الضبطية القضائية:

لقد أناط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم بأعوان الضبط القضائي، وذلك عن طريق جمع الاستدلالات وإجراء التحريات وتحرر محاضر وترسلها إلى النيابة العامة بالإضافة إلى أنها تتلقى شكاوى المواطنين والتبليغات وتقوم بإحالتها إلى وكيل الجمهورية.

الفرع الثالث: عن طريق(الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك)

يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة جرائم المستهلك بإحالة ملفات الجرائم إلى وكيل الجمهورية [3]، تتكون من الوثائق التالية: محضر الجريمة المضبوطة محضر اقتطاع العينات محضر سحب المنتوج كشف الخبرة الكيماوية والفيزيائية بطاقة معلومات للمعني، يرقم ممثل النيابة بدراسة الملفات ويقرر ما يراه مناسبا، وإذا رأى إن الجريمة تحتاج إلى تحقيق أمر بذلك

---

[1]– المادة 2/21 من القانون03/09 المؤرخ في 12 فيفري 2009 و قمع الغش ،ج، ر عدد 15 لسنة 2009 ،الصادرة بتاريخ 08مارس 2009 .

[2]– المادة 22 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك، نفس المرجع و المادة 34 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات ، مرجع سابق .

[3]–المرسوم التنفيذي رقم /90 39المؤرخ في 30يناير 1990 و المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج، ر عدد 5 الصادر بتاريخ 31 جانفي 1990 ،معدل و متمم .

المطلب الثاني: التحقيق في جرائم المستهلك

في النظام القضائي الجزائري يتولى قاضي التحقيق مهام التحقيق، حيث تصل الدعوى إليها بناءا على طلب من وكيل الجمهورية يشمل هذا الطلب (اسم ولقب المتدخل المخالف والمواد العقابية ويختم من طرف وكيل الجمهورية أما الطريق التالي لاتصاله بوقائع الدعوى فيكون بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المضرور متى تعلق الأمر بجنحة أو جناية يذكر في الشكوى ويعلن فيها تأسيسه طرف مدنيا ملتمسا إلزام المتهم و المسؤول عن حقوقه المدنية بدفع مبلغ من المال بشرط أن يقوم الطرف لمتا سس مدنيا بدفع كفالة وان تتم هذه الشكوى أمام وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام لإبداء رأيه فيها ونميز بشان اختصاص قاضي التحقيق بين:

الفرع الأول: قواعد الاختصاص

نتناول في هذا الفرع اختصاص قاضي التحقيق.

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق كالآتي:

الاختصاص المحلي: يتحدد حسب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية بمكان ارتكاب جريمة الغش بمختلف صورها أو بالمكان الذي يقيم به العون الاقتصادي، أو الذي القي فيه القبض عليه، وفي جميع الحالات فان اختصاصه المحلي يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته إلا في حالات استثنائية أين يمدد اختصاصه إلى محاكم أخرى بموجب قرار وزاري حسب المادة 40 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 65 مكرر أين أصبح اختصاصه في إطار إقرار مسؤولية الشخص المعنوي يمتد أيضا إلى الجهات التي يتابع فيها أشخاص طبيعيون ممثلون للشخص المعنوي عن نفس الجرم.[1]

الاختصاص النوعي: يختص بصفة عامة بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، والموصوفة جنايات، إذ التحقيق فيها وجوبي، ولا

[1]– محمد حزيط المرجع ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 92.

يجوز إحالة المتابع بجناية أو جنحة في بعض الحالات مباشرة أمام المحاكمة دون المرور على مرحلة التحقيق كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة 432 من قانون العقوبات.

الاختصاص الشخصي: يختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص طبيعة أو معنوية ممثلة في ممثلها القانوني أو أجهزتها، وإن كانت بعض الفئات يتم التحقيق معها وفقا لإجراءات خاصة كالعسكريين والإحداث ضباط الشرطة القضائية فإننا لا نعرف استثناءات من هذا النوع ضمن قضايا الاستهلاك، إذ المتابع العون الاقتصادي، وهو عادة لا يتمتع بصفة معينة تخوله إجراءات تحقيق خاصة.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق:

من الإجراءات التي يقوم بها قاض التحقيق: [1]

1- استجواب المتهم:

يقوم قاضي التحقيق باستجواب العون الاقتصادي المتهم بجريمة الغش حول التهمة الموجهة إليه ولهذا الأخير كامل الحرية في الإجابة أو الرفض دون أن يعد ذلك قرينة ضده، لأن للاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو أداة اتهام، يسمح بإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة ضده وبكل ما يوجد بالملف من أدلة، ووسيلة دفاع، يسمح له في نفس الوقت بالإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد في الكشف عن براءته، ونظرا لخطورته فقد أحاطه المشرع بضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان. وينقسم إلى:

أ -الاستجواب عند المثول الأول:

هو أول خطوة يخطوها قاضي التحقيق، يتعرف من خلالها على هوية العون الاقتصادي مرتكب الجريمة، وهو إجراء أساسي لابد منه حسب المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، يخطره بالتهمة الموجهة إليه، وأن له مطلق الحرية في الإدلاء أو عدم الإدلاء بتصريحاته، ويدون أقواله في محضر ويقرر وضعه الحبس الاحتياطي أو تحت الرقابة القضائية، أو ايقاءه تحت الإفراج، ثم يطلعه أن له مهلة ثلاثة أيام لاستئناف أمر الوضع داخل الحبس الاحتياطي، كما يجب أن يطلعه على ما دونه بالمحضر، ثم يوقعه ويسوغ

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 86-87

لوكيل الجمهورية حضور هذا الاستجواب لكن دون طرح أسئلة على المتهم لا من طرفه ولا من طرف قاضي التحقيق وإذا اكتفى قاضي التحقيق بالاستجواب الأول، يمكنه أن يأمر الملف للمحاكمة كما في حالة اعتراف المتهم أو وجود أدلة كافية بالملف تعزز اعترافاته كملف مخابر تحاليل الجودة المثبت لغش متى تعلق الأمر بمخالفة أو أجنحة أما إذا تعلق الأمر بجناية فلابد من المرور للاستجواب في الموضوع والاستجواب الإجمالي حسب المادة 102 من قانون الاجراءات الجزائية. [1]

ب- الاستجواب في الموضوع:

يقصد به مواجهة العون الاقتصادي بالتهم المنسوبة إليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومطالبته إبداء رأيه فيها، وهنا لابد من حضور محاميه كإجراء شكلي إجباري، فيستدعى هذا الأخير بكتاب موصى عليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل ما لم يتنازل العون الاقتصادي عن ذلك صراحة حسب المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى قاضي التحقيق أن يضع الملف بحوزته قبل الاستجواب ب 24 ساعة، ولهذا الأخير أن يطلب في أي مرحلة من مراحل الاستجواب تلقي تصريحات من طرف موكله، ولقاضي التحقيق إذا رأى انه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب أو يصدر أمرا مسببا بالرفض في اجل 30 يوما، وما لم يبث في الأجل المحدد، قام حق المتهم أو محاميه في رفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام في ميعاد 10 أيام ولهذه الأخيرة اجل 30 يوما للبث فيه. ولما كانت أغلبية القضايا المحالة للتحقيق تشمل متهمين وشهودا وضحايا، فقد جرت قواعد الإجراءات أن يستمع قاضي التحقيق لتصريحات المستهلك الضحية أولا حتى تكون لديه فكرة واضحة عن حيثيات الجريمة موضوع التحقيق، ثم تصريحات شهود الإثبات فشهود النفي، وأخيرا العون الاقتصادي المتهم، كما يمكنه إجراء مواجهة بين الشهود، وبينهم وبين العون الاقتصادي المتهم لأن المواجهة قد تدفعه إلى الاعتراف.

[1]- محمد حزيط ،المرجع السابق، ص93 إلى 103.

ج- الاستجواب الإجمالي: وهو إجباري في الجنايات وممكن في الجنح إذا رأى قاضي التحقيق لزوما لذلك دون أن يكون الغرض منه الحصول على أدلة جديدة، وإنما يقتصر الأمر على تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق.

2-سماع الشهود:

حيث يقوم قاضي التحقيق بشان جرائم الغش كغيرها من جرائم قانون العقوبات والقوانين المكملة له باستدعائهم ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم، ويمكن لضحية الغش وللعون الاقتصادي المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أن يطلب من قاضي التحقيق ذلك حسب المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فمتى رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لهذا الإجراء، تعين عليه إصدار أمر مسبب في اجل 30 يوما التالية لتقديم الطلب يكون قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام . حسب المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

3- الانتقال للمعاينة والتفتيش:

نميز بين:

أ- الانتقال للمعاينة

وسماع من يوجد من شهود في الجنايات، كما في جريمة الغش المنصوص عليها بموجب المادة 432 من قانون العقوبات وفي بعض القضايا الجناحية مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية، وتحرير محضر بذلك.[2]

ب- الانتقال للتفتيش:

لأي مكان يمكن فيه العثور على المنتوجات المغشوشة، كالمحلات والمقاهي وأماكن أداء الخدمات وأماكن الحيازة، مع ضرورة أخطار الجمهورية المختص إقليما ذلك وتحرير محضر بجرد الأشياء المغشوشة التي تم حجزها ووضعها في إحراز مختومة.

مع ملاحظة انه إذا كانت الأشياء المغشوشة موجودة في الأمكان السكنية، فان تفتيشها يخضع للتشكيلات الواجبة في هذا الصدد من حيث الإذن والميعاد، ومع ذلك مخالفة هذه

[1]- محمد حزيط،المرجع السابق، ص 105 إلى 108.

[2]- محمد حزيط ،المرجع السابق، ص 105 إلى 108.

الشكليات متى تعلق الأمر بجناية كما الشأن تلك في المنصوص عليها بموجب المادة 432 من قانون العقوبات ، شريطة إخطار وكيل الجمهورية.

زيادة على هذه الإجراءات، يمكن لقاضي التحقيق إصدار أوامر الضبط والإحضار الإيداع والقبض، والإيداع بالحبس الاحتياطي، والإفراج المؤقت، والوضع تحت الرقابة القضائية كتدابير أمنية تتخذ قبل صدور الحكم النهائي، وإذا كانت هذه الأخيرة تطبق على العون الاقتصادي مرتكب جرائم الغش بصفته شخصا طبيعيا، فلا يمكن تطبيقها على العون الاقتصادي بصفته شخصا معنويا، لأجل ذلك جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزافية بما يسمح لقاضي التحقيق بتوقيع تدابير ضد العون الاقتصادي بصفته شخصا معنويا وردت على سبيل الحصر بموجب المادة 65 مكرر 4 منه تتمثل في:[1]

-إيداع كفالة.

-تقديم تأمينات لضمان حقوق الضحية.

-المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

المنع من ممارسة بعض النشاطات المنهية الاجتماعية المرتبطة بالجرم المرتكب، وفي حالة مخالفة العون الاقتصادي لهذه الالتزامات، فانه يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 100.000 إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق وبعد رأي وكيل الجمهورية ، وهي إجراءات تشبه إلى حد كبير إجراء الوضع تحت الرقابة القضائية الذي يمكن القاضي التحقيق توقيعه ضد العون الاقتصادي بصفته شخصا طبيعيا.

4- أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق:

إن قاضي التحقيق بعد اتصاله بملف الدعوى بالطرق السابق إيرادها، وفور انتهائه من إجراءاته، فانه يصدر ما يعرف بأوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق منها:[2]

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص159 إلى 162.

[2]-المادة 53،40،39 من قانون العقوبات.

أ-الأمر بالا وجه للمتابعة أو بانتقاء وجه الدعوى العمومية:

استنادا لنص المادة 163 من ق.إ. ج من كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي، أو انه لا توجد دلائل قوية ضد العون الاقتصادي المتهم أو كانت وقائع الجريمة قائمة، غير أن مرتكبها يستفيد من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولة، أو الدعوى المقامة بشان جريمة الغش قد انقضت بأحد أسباب أقضائها.

ب- الأمر بالإحالة إلى قسم الجنح

وذلك متى انتهى التحقيق إلى أن وقائع الغش المتابع بشأنها العون تشكل جنحة، وهو الوصف الغالب لجرائم الغش والتدليس ضمن ق.ع وق 03/09.

الفرع الثالث: المحاكمة في جرائم المستهلك

تعد مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تنتهي عندها الخصومة الجزائية، سواء بصدور حكم ببراءة المتهم، أو حكم بإدانته، والإدانة تقتضي توقيع الجزاء المقرر قانونا تطبيقا لمبدأ الشرعية. هذا، ولم يتبين المشرع الجزائري فكرة إخضاع جرائم الغش إلى قضاء خاص، بل الاختصاص يعود للقضاء العادي في شقه الجزائي، سواء كانت الواقعة جناية أو جنحة، أو مخالفة، وسواء كانت على مستوى المحاكم الابتدائية، أو المجلس القضائية، أو محاكم الجنايات.

فالنصوص التشريعية الخاصة بحماية المستهلك بمختلف مصادرها لم تأت بجديد فيه خروج عن القواعد العامة بشأن الملفات والمحاضر المثبتة لجرائم الغش والتي يتم عرضها على جهات الحكم سواء من طرف وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالفة.[1]

فما هي الجهات المختصة بنظر جرائم الغش؟ هذا الأمر يقتضي وجوبا بحث مسألة الاختصاص بنوعيه، وصلاحيات جهات الحكم؟ كما يقتضي الأمر التعرض لبعض المسائل الجوهرية.

[1]-المادة 66 إلى175 من قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة الفصل:

وفي ختام فصلنا نكون قد تطرقنا إلى دراسة الجانب الجزائي لحماية المستهلك من خلال دراسة كل ما يتعلق بمرحلة العملية الإجرائية لحماية المستهلك من خلال تحديد أهم الأعوان المكلفون والمؤهلين بقيام مهام الإثبات ومعاينة الجرائم وسلطات الأعوان في المعاينة، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى دراسة الإجراءات القضائية في جرائم المستهلك والتي تكمن في فرض جزاءات على المخالفين في حال ثبوت المخالفة، ومن خلال الدراسة التي قمنا بها حول موضوع الحماية الجنائية للمستهلك نستنتج أن هناك العديد من التشريعات التي سعى المشرع الجزائري إلى وضعها لتوفير حماية أكبر للمستهلك في ظل الانتهاكات التي يتعرض لها.

الخاتمة

نظرا للعلاقة الوثيقة بين الإنترنت والتجارة الإلكترونية، فقد سعينا من خلال الدراسة إلى إلقاء الضوء على تلك الظاهرة التي غزت عالم المعاملات التجارية، وتعرضنا للعلاقة بينهما، وأن الإنترنت شبكة النقل المعلومات والاتصالات غير مملوكة لأحد، وتؤدي التجارة الإلكترونية إلى خلق مجتمع اللاورقية، حيث تقوم أساسا على شبكات الاتصال والمعلومات و أهمها الإنترنت.

ومن خلال دراسة موضوع الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني، يثبت لنا أن هذا الموضوع من أهم المواضيع الهامة في مجال الدراسات القانونية، و التي بدأت تأخذ الاهتمام، و تحض بالعناية الكبيرة خاصة في الدول الأوروبية و الأمريكية، وقد حاول المشرع الجزائري قدر الإمكان تحقيق الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني.

حيث يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد خطى خطوة عملاقة تصب في حماية المستهلك الالكتروني وخدمة التجارة الالكترونية بسنه هذا القانون الأخير 18-05 إلى جانب القواعد التي تحكم المستهلك بصفة عامة، إلا أنها تبقى غير كافية للإلمام بجميع الانتهاكات التي تلحق به خاصة أمام الانتشار الواسع للتجارة الالكترونية عبر الوسائط الالكترونية و الذي يعتبر مجال غير متحكم فيه و آليات الرقابة علية غير كافية يمكن القول رغم القواعد الموضوعية و الإجرائية التي سنها المشرع الجزائري، فإن فعاليتها في حماية المستهلك الالكتروني تحتوي على نقائص كثيرة، و عليه توصلنا إلى مجموعة من النتائج و هي:

هناك مجموعة من الجرائم التي تقع على المستهلك الالكتروني، أهمها جرائم النصب و الغش و الاحتيال، و كذا الاعتداء على بياناته الشخصية.

المستهلك الالكتروني هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني عن طريق الاتصالات الالكترونية سلعة، بغرض الاستخدام النهائي.

– من أجل الكشف عن الحقيقة، هناك إجراءات يجب اتخاذها من أجل الكشف عن الجرائم الواقعة عليه. و من هذه الإجراءات نجد التفتيش و المعاينة التي تختص في مباشرتها سلطة مختصة و هي الضبطية القضائية.

للكشف عن الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني، هناك الدليل الالكتروني الذي هو دليل علمي يساعد في الكشف عن الحقيقة، بالإضافة إلى الوسائل التقليدية الموجودة.

الاقتراحات :

– استحداث شرطة متخصصة في البحث والتحري في مجال الجرائم الالكترونية.

– تعديل نصوص الإثبات الجنائي بابتكار طرق جديدة للبحث المعلوماتي لتتبع المجرمين و المخالفين لقواعد النزاهة التجارية، بابتكار طرق تتعامل و الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم، وتفعيل التصديق الالكتروني كوسيلة لضمان حياة المستهلك.

– تشديد العقوبات نظرا لطبيعة المخاطر التي يتعرض لها المستهلك الالكتروني يوميا خاصة في حالة العود، كون المجرم الالكتروني يستخدم أدوات عالية التقنية تتطلب آليات رقابية جد متطورة على سلوكياته في الفضاء الأزرق الذي ليس له حدود، و لهذا يجب وضع نصوص قانونية جديدة لفرض حماية أكثر للمستهلك الالكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص التشريعية:

-الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 19صفر 1386 الموافق ل08 يونيو1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/15 المؤرخ في 13 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 40، سنة 2016.

-قانون رقم 08/88، المؤرخ في 7جمادى الثانية1408 الموافق ل26 يناير 1988، المتعلق بالنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة، الجريدة الرسمية، العدد04، الصادرة ب27 يناير 1988.

-قانون رقم 02/89 المؤرخ في 21رجب 1409 الموافق ل07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

-قانون رقم 02/04 المؤرخ في جمادى الأولى 1425 الموافق ل23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة ب27جوان 2004، المعدل والمتمم.

-قانون رقم 15/21 المؤرخ في 23 جمادى الاولى 1443 الموافق ل28 ديسمبر2021، والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

-قانون رقم 03/09 المؤرخ في29صفر1430 الموافق ل 25فبراير2009 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

-قانون رقم06/12، المؤرخ في 18صفر1433 الموافق ل12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات.

-الامر رقم 01/15، المؤرخ في 7شوال 1436 الموافق ل23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد40، الصادرة ب23 يوليو 2015.

-قانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الاولى 1438 الموافق ل16فبراير 2017، المتضمن قانون الجمارك.

-قانون رقم 09/18، المؤرخ في25 رمضان1439 الموافق ل10 يونيو 2018،المعدل والمتمم للقانون 03/09، المؤرخ في 29صفر1430 الموافق ل25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

-قانون رقم 11/18، المؤرخ في 18شوال 1439 الموافق ل2 يوليو2018، المتعلق بالصحة.

النصوص التنظيمية:

-المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 4 ذي القعدة1407 الموافق ل30 يونيو1987، المتضمن إنشاء المكاتب لحفظ الصحة، الجريدة الرسمية، العدد27، الصادرة 1يوليو 1987.

-المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المؤرخ في 3 رجب1410 الموافق ل30 يناير1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد05.

-المرسوم التنفيذي رقم 37/97، المؤرخ في5 رمضان 1417 الموافق ل14 يناير 1997، المتعلق بشروط وكيفية صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وتسويقها في السوق الوطنية.

-المرسوم التنفيذي رقم 467/05، المؤرخ في 8 ذي القعدة 1426 الموافق ل10 ديسمبر 2005، المتعلق بتحديد شروط ومراقبة ومطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، الجريد الرسمية، العدد80، المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 19/11، المؤرخ في 16 صفر 1462 الموافق ل20 يناير 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة ب23يناير 2011.

القرارات:

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16شوال 1426 الموافق ل18 نوفمبر 2005، الذي يحدد تنظيم المديريات الولائية للتجارة في المكاتب، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة ب نوفمبر.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ربيع الثاني1427 الموافق ل14 مايو 2006، المتعلق بتحديد النماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.

قائمة المراجع :

أولا- الكتب :

1-ضياء مصطفى عثمان،" السرقة الالكترونية "، الطبعة1 ، دار النفائس ، عمان، 2011.

2- محمد الأمين الشوابكة، " جرائم الحاسوب و الإنترنت" ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2004.

3-محمد زكي أبو عامروعلى عبد القادر القهوجي ، "قانون العقوبات القسم الخاص"، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999 .

4-جميل عبد الباقي، " الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.

5-طوبي ميشال ، " التظيم القانوني لشبكة الانترنت" ، ط1، دار الصادرات للمنشورات، بيروت، 2001 .

6- خالد ممدوح إبراهيم، " أمن الجريمة الاكترونية" ، ب.ط، دار الجامعة، الاسكندرية، 2008.

7-معتوق عبد اللطيف، " الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري" .

8-هشام محمد فريد ، "الجوانب الاجرائية المعلوماتية" ، مكتبة الآلات الحديثة ، ط1، 1994 .

9-الرومي محمد الامين، "النظام القانوني للتحكيم الالكتروني"، ط1، دار الفكرالجامعي، الاسكندرية، 2006.

10- المؤمن عمر حسن، " التوقيع الالكتروني و التجارة الالكترونية"، دراسة قانون، ط1، داروائل للنشر و التوزيع ، 2003.

11- ابراهيم خالد ممدوح ،" ابرام العقد الالكتروني في دراسة مقارنة" ، ط1، دار الفكرالجامعي ، الاسكندرية، 2006.

12- المنزلاوي صالح، " القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية"، دار الجامعة للنشر، 2006.

13- مصطفى موسى العجارمة، "التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت"، دار الكتب القانونية ، مصر، 2010.

14- أحمد محمد محمود علي خلف، " الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في القانون المصري والشريعة الاسلامية" ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر، 2005 .

15- رؤوف عبيد ،" شرح قانون العقوبات التكميلي"، دار الفكر العربي، مصر، 1979.

16- محمد بودالي،" شرح جرائم الغش بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية" ، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر ، 2005 .

17- حسن صادق المرصفاوي، "قانون العقوبات الخاص "، منشأة المعارف ، مصر ، 1975.

18- عبد الرزاق السنهوري، " الوجيز في شرح القانون المدني" ، المستشار مصطفى الفقهي ، ط5.

19- عبد الله اوهايبة ،" شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام "، دار الطبع، دار هومة للنشر و التوزيع.

20- عبد الرزاق السنهوري، " الوسيط أسباب الملكية"، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998.

21- محمد بودالي،" حماية المستهلك في القانون المقارن"، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، ب.ط ، دار الكتاب الحديثة، القاهرة ، 2006 .

ثانيا الرسائل و الاطروحات الجامعية :

رسائل الماجيستير :

1-حمزة بن عقون ، "السلوك الإجرامي المجرم المعلوماتي"، بحث لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية ،تخصص علم الاجرام والعقاب،جامعة باتنة، ، 2014/2013 .

2-الصغير يوسف ، "الجريمة الإلكترونية المرتكبة عبر الانترنت"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص،تخصص القانون الدولي للأعمال،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2013.

3-عبدالله دغش العجمي،"المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية"،دراسة مقارنة،رسالة محملة للحصول على درجة الماجيستير في القانون العام،جامعة الشرق الأوسط،2014.

4-سعيد نعيم،"آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2013/2012.

5-جرعود الياقوت،"عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، بحث لنيل شهادة الماجيستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2002/2001.

6-حملاجي جمال،"دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة،بومرداس،2005.

7-بن زادي نسرين،" حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2015/2014.

رسائل الماستر :

1-بخي فاطمة الزهراء، "إجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الجزائر،2014.

2-زيدو حمزة لعمامرة عماد الدين ، "الآليات القانونية لحماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،2018/2017.

3-تواتي بشير عبد الله مخلوفي عبد الفتاح،"دور الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني"،مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، حقوق تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،2017/2016.

المقالات و الندوات :

1- كامل فريد السالك، "الجريمة المعلوماتية"، ندوة التنمية و مجتمع المعلوماتية، حلب، 2000.

2- سميرة بيطام ، "الجريمة الإلكترونية وتقنية الإجرام المستحدث" .

3- بوضياف أسمهان ، "الجريمة الالكترونية التشريعية لمواجهتها في الجزائر"، العدد11 ، جامعة الجزائر ، 2018 .

4- مليكة عطوي، "الجريمة المعلوماتية " ،حوليات جامعة الجزائر، مجلة علمية، 2012/06/01.

5- أحمد السمدان، "النظام القانوني لحماية برامج الكومبيوتر"، مجلة الحقوقي، الكويت، 1987.

6- مجلة جامعة بابل، "العلوم الانسانية"، مجلد 14، العدد6 ، 2007.

7- أحمد بوسقيعة، "قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية"، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 2 .

8- موالك بختة ، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 2 ، جامعة بشار ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 1999 .

9- زواب جمال ،" التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك" ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 2 ، كلية الحقوق ،جامعة سعد، حلب ، 2012 .

10- عبد المنعم النعيمي ، "قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 7 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1 /09/ 2015 .

11- منال بوروح ، "إزدواج الجزائر مقرر لحماية المستهلك من خلال أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
المقدمة	3-1
الفصل الأول :الاطار المفاهيمي للحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني	
المبحث الأول : علاقة الجريمة الالكترونية بالمستهلك الالكتروني	4
المطلب الأول : مفهوم الجريمة الإلكترونية.	5
الفرع الأول : تعريف الجريمة الالكترونية و طبيعتها القانونية.	5
الفرع الثاني : أركان و خصائص الجريمة الالكترونية.	11
المطلب الثاني : المستهلك و التجارة الالكترونية.	14
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لعقد التجارة الالكترونية.	15
الفرع الثاني : نطاق حماية المستهلك في العقود عبر الانترنت.	18
المبحث الثاني : صور الجرائم الواقعة على المستهلك.	20
المطلب الأول : الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.	20
الفرع الأول : جريمة الغش و الخداع.	20
الفرع الثاني : جريمة الحيازة لغرض غير مشروع و المضاربة غير مشروعة.	28
المطلب الثاني : الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة	32
الفرع الأول : حماية صحة المستهلك.	32
الفرع الثاني : الحماية الجزائية للموظفين المؤهلين ببحث ومعاينة جرائم الغش أثناء تأدية أعمال وظيفتهم.	34
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني : إجراءات المتابعة في الجرائم الواقعة على المستهلك .	
المبحث الأول : معاينة الجرائم الواقعة على المستهلك.	38
المطلب الأول : الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم	38
الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية.	38
الفرع الثاني : الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة	39
المطلب الثاني : سلطات الأعوان في المعاينة.	41

الفرع الأول : ممارسة الإجراءات الرقابية.	41
الفرع الثاني : معاينة الأعمال المخالفة للقانون في محضر.	44
الفرع الثالث : إقتطاع العينات	48
الفرع الرابع : التدابير التحفظية الواجب إتخاذها.	48
المبحث الثاني : الإجراءات القضائية في جرائم المستهلك.	56
المطلب الأول : آليات تحريك الدعوى العمومية	56
الفرع الأول : قواعد الإختصاص.	56
الفرع الثاني : إجراءات التحقيق	57
الفرع الثالث : المحاكمة في جرائم المستهلك.	57
المطلب الثاني: التحقيق في جرائم المستهلك	57
الفرع الأول: قواعد الاختصاص	58
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق	59
الفرع الثالث: المحاكمة في جرائم المستهلك	64
خلاصة فصل	65
خاتمة	67
قائمة المصادر والمراجع	70
فهرس المحتويات	-
ملخص الدراسة	-

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة :

تعتبر الحماية الجزائية للمستهلك من بين أهم المواضيع المطروحة حاليا لكونها مرتبطة بفئة واسعة من المجتمع ألا وهي فئة المستهلكين وفئة التجار من جهة أخرى وقد حاول المشرع توفير الحماية للمستهلك من خلال وضع جملة من الضوابط وتوقيع جزاءات على المخالفين حيث أن المشرع ركز على توفير الحماية للمستهلكين من خلال نصه على ذلك في الدستور بنص 43 منه ، وترجم قانون العقوبات ذلك في جملة من الجرائم كما تلي ذلك سنه لجملة من القوانين الخاصة كالقانون 09/03.

الكلمات المفتاحية : الجريمة الالكترونية – الحماية الجزائية – المستهلك.

Résumé de l'étude :

La protection pénale des consommateurs est l'un des sujets les plus importants actuellement en jeu, car elle est liée à une vaste catégorie de la société, à savoir la catégorie des consommateurs et la catégorie des commerçants. Le législateur a tenté d'assurer la protection des consommateurs en établissant un certain nombre de contrôles et de sanctions pour les contrevenants, puisque le législateur a mis l'accent sur la protection des consommateurs au moyen de sa Constitution, comme le stipule son article 43. Le Code pénal a traduit cela en un certain nombre d'infractions, suivies par l'adoption d'un certain nombre de lois spéciales telles que la loi 03/09.

Mots clés:. Cybercriminalité - Protection pénale – Consommateur.

Study summary:

Consumer penal protection is one of the most important topics currently at stake because it is linked to a broad category of society, namely the consumer category and the merchants category on the other hand. The legislator has tried to provide consumer protection by establishing a number of controls and penalties for violators, since the legislator has focused on providing protection to consumers through its constitution, as stipulated in its article 43. The penal code translated this into a number of offences, as followed by the enactment of a number of special laws such as law 03/09.

Keywords : Cybercrime – Criminal protection – Consumer.